جامعة محمد خيضر -بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إشكالية التنفيذ ضد الإدارة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب
قب سيف الدين

إشراف الأستاذ
كليبي حسن

الموسم الجامعي:2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، و نصح الأمة، إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى معنى الحب و الحنان و التفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنا

إلى **أمي الحبيبة**

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

إلى **والدي العزيز**

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي

إلى **إخوتي و أخواتي**

إلى من سرنا سوياً و نحن نشق الطريق معاً نحو النجاح و الإبداع، إلى من تحلو بالإخاء و تميّزوا بالوفاء و العطاء، إلى ينابيع

الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت و برفقتهم في دروب الحياة سرت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير، إلى من

عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم

إلى **الأصدقاء و زملاء الدراسة و بالعمل**

إلى كل أعضاء ثانوية شرقي الطاهر

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل، و أدعو الله الإخلاص و القبول في القول و العمل ...

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله على نعمة العقل و الخلق , و بعدها

أتوجه بالشكر الجزيل وفائق الاحترام إلى

الأستاذ المحترم " كليبي حسن" الذي ساهم وبشكل كبير

في مساعدتي وتوجيهي في إتمام مذكرتي هذه إذ نرجو

من الله عز وجل مكافئته و شكره لما قدمه لي

من تسهيلات و توجيهات ونصائح .

مقدمة

إن تحقيق العدالة بين الفرد والدولة على اختلاف إيديولوجياتها وأنظمتها السياسية تشكل حلقة اختلال بين الفرد ودولته مما أدى إلى تضافر الجهود وتكاثفها في القضاء و التشريع، كل من جانبه وفي حدود اختصاصاته سواء من خلال صياغة القوانين الوضعية أو من خلال الاجتهادات القضائية والأهم هو العمل على تنفيذ هذه القوانين وا لأحكام والقرارات الصادرة وضمانا وصونا للحقوق والحريات وتحقيقا لمبدأ المشروعية.
إلا أن الأشكال الذي يثير نفسه غالبا لا يكون في أحكام النزاع العادي أمام القضاء العادي نظرا لأن المشرع وضع القوانين الخاصة بتنفيذها مواجها بذلك كل الصعوبات والمشاكل العملية التي قد تحدث، إلا انه يظهر جليا في النزاعات الإدارية أين تكون الدولة احد أطراف النزاع باعتبارها في مرتبة أسمى من الأفراد نظرا للامتيازات والسلطات الممنوحة لها، الشيء الذي يجعل الهدف الأساسي في النزاع الإداري هو إيجاد حلول فعالة وناجعة للتصدي للانحراف في استعمال السلطة الإدارية.
وفي هذا الإطار توجب المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على انه:
"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء لان المشرع في كثير من الأحيان لا يورد نصوصا تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة على اعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة، وقد اعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية موجبا لمسؤوليتها لأنه من المفروض أن القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ وفي الواقع أن القوة الملزمة للحكم أو القرار لا تأتي ثمارها إ لا بوجود قوة تنفيذية تؤدي بالفعل إلى تنفيذ الالتزام مترجمة بذلك منطوق الحكم على ارض الواقع واستهدافا لتغيير الواقع العملي، وجعله متلائما مع الحكم عن طريق إيجاد وسائل وضمانات تجبر الإدارة على تنفيذه في حالة امتناعها.
وقد اهتم الباحثون منذ فترة طويلة بدراسة مشكلة امتناع الإدارة عن التنفيذ ، لذلك بذلت الكثير من الجهود في سبيل الوصول إلى حلول ملائمة وفعالة تحد من المشكلة.حيث أننا نجد في بعض الحالات أن مرد امتناع الإدارة هو سوء نيتها، وقد تعلن الإدارة عن ذلك صراحة بالمضي
في تنفيذ القرار الإداري، وقد يدفعها غياب وسائل الإكراه في مواجهتها إلى حد تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه إذا لم تكن قد نفذته من قبل.ولاشك أن هذا المسلك من جانب الإ دارة، كما يراه البعض بحق، يحول الأحكامو القرارات القضائية الإدارية إلى مجرد شرح نظري للقوانين دون قوة عملية أو فاعلية بأكثر من المناقشات التي تحفل بها كتب الفقه الإداري.
ومما لاشك فيه إن فعالية القرارات والأحكام تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي،إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي يقتصر أثره على إنهاء حالة التجهيل حول الحق المتنازع عليه دون أن يجد مجالا لتنفيذه،ولا فائدة من أن يضمن القانون للإفراد

حق اللجوء إلى القضاء،ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات،وهي أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يتوقف على خضوع الإدارة الاختياري وإقدامها طوعا على الإلتزام ،بمضمون هذه الأخيرة.ولهذا كان لابد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يحث الإدارة على التنفيذ،وعند الضرورة أن يجبرها على ذلك عن طريق الضغط والإكراه.

ولدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث البحث والتعرف على الوسائل المتاحة و التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية لاسيما تلك الصادرة ضد الإدارة.لذلك سعت الجزائر ككل الأنظمة الأخرى الى دراسة هذه الإشكالية وإقرار وسائل للتنفيذ.

لذلك فان هذا الموضوع يجعلنا نتساءل ما مصير القرار القضائي الإداري في مواجهة الإ دارة؟ وما هي عوائق و مبررات الإدارة في الامتناع عن تنفيذه؟ وهل رتب القانون مسؤولية عن هذا الامتناع؟ وهو الأمر الذي يضعنا أمام إشكالية رئيسية مفادها: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع ضمانات وآليات فعالة من اجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وترجمتها على ارض الواقع خاصة تلك الصادرة ضد الإدارة باعتبارها طرف سامي في النزاع الإداري؟**

من خلال ما تقدم ذكره وللأهمية البالغة لهذا الموضوع في المجال الإداري ولتشعب جزئياته واختلافها حاولنا حصره في محورين رئيسين مستعملين المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج المقارن حيث حاولنا إبراز أهم الضمانات والوسائل المقدمة من طرف الفقه والقضاء لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة.

أمّا عن الهدف من البحث، يكمن في تبيان ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وعرض الصور المتعددة للامتناع الكشف عن الأساليب التي تتّبعها الإدارة لتحقيقه الأسباب التي قد تتذرّع بها لتبرير امتناعها، والأسباب الحقيقة التي تقف وراءه، ومسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ، وكذا إبراز سلطات القاضي الفاصل في المادة الإدارية فيما يخص توجيه الأوامر للإدارة وكذا الحكم بالغرامة التهديدية. بالإضافة إلى كشف و توضيح المشاكل القانونية لهذا النظام من حيث التنازع مع الإدارة، و خاصة ما لهذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة.

وأمّا عن أسباب اختياري للبحث في هذا الموضوع، فتنبع من أسباب ذاتية ودوافع شخصية وأخرى موضوعية، من أهم الأسباب الذاتية هو الاهتمام بمجال القانون الإداري ورغبتي في البحث وتوسيع معارفي ومعلوماتي في هذا المجال باعتباره دائم المرونة و التطوّر مقارنة بفروع القانون الأخرى، ذلك أنّ بعض المفاهيم التي كانت تعد بمثابة بديهيات تغيّرت وتطوّرت. أمّ الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها و منه البحث و التع رّف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على

تنفيذ هذه القرارات.
و أمّا عن الصعوبات التي اعترضتني في البحث، أبرزها نقص المراجع و الدراسات و البحوث التي لها علاقة بالموضوع باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر سنة 2008 لم يدخل حيز التنفيذ إلا ّ بعد مرور سنة كاملة و هذا التأجيل من أجل إتاحة الوقت الكافي لتمكين رجال العدالة من التعرّف عن كتب على المقتضيات القانونية الجديدة قبل البدء في تطبيقه، بالإضافة إلى قلة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري في مجال الغرامة التهديدية و مرد ذلك إلى حداثة هذه الآ لية في مواجهة الإدارة.

من هذا المنطلق فإننا سنعالج هذا الموضوع بناءا على الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: موقف الإدارة من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

المبحث الاول: ماهية الاحكام والقرارات القضائية الادارية

المطلب الاول: القرارات القضائية الادارية انواعها واثارها

المطلب الثاني: تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية

المبحث الثاني: امتناع الادارة عن التنفيذ

المطلب الاول: صور امتناع الادارة عن التنفيذ

المطلب الثاني: مبررات الادارة عن عدم التنفيذ

الفصل الثاني: وسائل إلزام الإدارة بالتنفيذ والمسؤولية المترتبة عن الامتناع

المبحث الأول: وسائل إلزام الادارة على تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية

المطلب الاول: الأوامر التنفيذية

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية
المبحث الثاني: مسؤولية الادارة عن عدم التنفيذ

المطلب الاول: أسس قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الإدارية الصادرة ضدها

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية عن عدم التنفيذ

خاتمة

.

الفصل الأول
القرارات القضائية الإدارية أنواعها وتنفيذها

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية هي وسائل فعالة من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة التي تتمتع بها و نظرا لقوتها النفوذية و انزالها موضع التنفيذ، و إن كان هذا الأمر لا يطرح أي اشكال فيما يخص الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاصة نظرا للإطار القانوني المنظم لعملية اخضاع هؤلاء للأحكام القضائية، من خلال منظومة التنفيذ التي وصلت حدا من التنظيم لا بأس به خاصة مع قانون الإ جراءات المدنية و الإدارية، و لكن الجدير بالدراسة هو انزال هذه الأحكام موضع التنفيذ ضد الإدارة أي تطبيق و تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، خاصة إذا علمنا أن العلاقة بين الإدارة و القضاء علاقة يسودها بعض اللبس.

المبحث الأول
ماهية الأحكام والقرا رات القضائية الإدارية

كل دعوى قضائية ترفع إلى القضاء تنتهي بحكم أو قرار و لو بشطب القضية من الجدول و لما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية فإن مآل هذه الأخيرة صدور حكم أو قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء الغرفة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية أو الغرفة الإدارية على مستوى مجلس الدولة و انطلاقا من ذلك كان لزوما أن نتطرق إلى الحكم أو القرار القضائي الإداري كونه يمثل السند القانوني في التنفيذ، و كيفية تنفيذه إضافة إلى تبيان مظاهر مخالفات الإدارة في التنفيذ.[1]

(1) بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص

كما أنّ المتعامل مع الإدارة إذا رأى أنّ السلطة العامة تصرّفت دون حق أو مخالفة لحقوقه، يقوم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية التي تكون رقابتها لاحقة، و أنّ وضعية المتعامل مع الإدارة غير مريحة، لأنّه متضرر من قرار نفّذه رغم الطعن فيه، و لا بدمن رفع دعوى أمام القاضي للمطالبة بحقه، لكن هذه الحماية للحق التي يقوم بها القاضي لن تكون إلا لاحقا. إنّ الخوض في هذه الدراسة يتطلب تحديد معنى القرار القضائي الإداري و الجهة القضائية المصدرة له، و الآثار المترتبة عليه كحكم قضائي في المطلب الأول، و كذلك التحقق من توافر لشروط الواجب توفرها من أجل تنفيذه في المطلب الثاني.

المطلب الأول
القرارات القضائية الإدارية أنواعها وآثارها

إنّ مصير كلّ دعوى مرفوعة أمام القضاء هو صدور حكم –هذا بطبيعة الحال بعد استيفاء كامل الشروط الخاصّة برفع الدعوى-، و لما كانت المنازعات الإدارية و منازعات ا لإدارة تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم قضائي إداري بشأنها، هذا الأخير الذي يترتب على النطق به أن يخرج النزاع من ولاية القضاء الفاصل في المادة الإ دارية إلى التنفيذ على أرض الواقع.

الفرع الأوّل :

تعريف القرارات القضائية الإدارية

الأحكام : جمع حكم. قال الجوهري : الحكم مصدر قولك : حكم بينهم يحكم حكما، إذا قضى. قلت : ومعناه في اللغة : المنع، و إليه ترجع تراكيب مادة " ح ك م "، أو أكثرها، فمن ذلك قولك حكمت الرجل تحكيما، إذا منعته مما أراد، و حكمت السفيه - بالتخفيف – و أحكمته، إذا أخذت على يده.[1]

1- **لغة :** هو الأمر الثابت المعترف به [2]

---

(1)نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، مختصر شرح الروضة، الجزء الأوّل، مؤسّسة الرسالة، دمشق، 1987 ، ص 248

(2) بن عائشة نبيلة، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010 ، ص 8

2-قانونا : يمكن تعريف الحكم القضائي على أنّه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.[1] كما أنّ الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، و بناء على الأسانيد و الأسباب القانونية التي يراها مناسبة،

و عبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام و قرارات بما فيه الأوامر الاستعجالية، [2] و هذا ما كرسته المحكمة العليا سابقا [3]

(1)إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر سنة 1986 ، ص4
(2) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، دار الجامعة الجديدة الجزائر،سنة 2010 ص351
(3) قرار المحكمة العليا رقم 180 بتاريخ 25 (/1989/08)منشور في المجلة القضائية ،العدد رقم 1 ص 78

في هذه الدراسة سيتم التركيز على القرارات القضائية الصادرة من جهة القضاء الإداري ، دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، و إن كانت تتشابه في كونها تتضمّن نفس الأ ركان، فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا توافرت فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميّز دائما بأنّ الإدارة تعتبر أحد طرفيها و يصدر عن محكمة مختصّة قانونا بـ المنازعات الإدارية، و يكون مكتوبا، و في شكل لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية.

فالقرار الإداري يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه، وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على"الأحكام الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للا ستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها." [1] كما أنّ المشرع الجزائري أسند بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها للقضاء العادي و منها لنزاعات الجمركية بنص المادة 273 من قانون الجمارك الصادر بموجب القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلّقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأ خرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"، و كذلك الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة [2]

و الملاحظ أنّ الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري أو العادي يختلفان من حيث الجهة المصدرة و تشكيلة المحكمة و الإجراءات المتبعة أمامها، و حتما هذا الاختلاف سيكون له أثر عند التنفيذ رغم وحدة البيانات الواجب توافرها في الحكم لما أحالت المادة 888 إلى المواد من 270 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة بإصدار الأحكام.

(1) صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري و الحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر، 2010/09/08 ص 216
(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 3

كذلك يعتبر الحكم القضائي بأنه حكم قضائي إذا توفّرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون أحد طرف فيها جهة إدارية و تصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة)و الملاحظ أنّ هناك تماثلا بين الأحكام و القرارات القضائية من حيث إجراءات إصدارها غير أنّ النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذّي يحكمها، و قد تناول الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإ جراءات المدنية و الإدارية الإجراءات المتّبعة أمام مجلس الدولة، بصفته جهة استئناف ل لأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و بصفته جهة نقض للقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة [1]

فالحكم القضائي هو ذلك العمل القضائي الصادر من القاضي لحسم نزاع مطروح عليه أيّا كانت طبيعة النزاع، فهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي كوّنت الخصومة كما أن كلمة حكم تشمل كل القرارات التي تتخذها السلطة القضائية على اختلاف أنواعها و تشكيلاتها[2]

إن كان اصطلاح الحكم في الجزائر قاصر على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في حين أن لفظ القرار يطلق على الاحكام الصادرة المجالس القضائية سواء تعلق الأمر بصدورها في مسائل إدارية أو مدنية فإنّ اصطلاح حكمjugement يطلق في فرنسا عل الأحكام الصادرة من المحاكم العليا المدنية و الإدارية، في حين نجد أنّ المشرع المصري وحد استعمال اصطلاح الحكم بإطلاقه على كل الأحكام القضائية باختلاف أنواعها و درجاتها مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها.

(1) صلاح عبد الحميد السيّد، المرجع نفسه، ص6 21

(2) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009 ص _404

كما وردت كلمة القرار في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و باللغة الفرنسية "Décision" لكن من غير معناها باللغة العربية، لأنّ القانون يوضع في أغلب الحالات
أولا باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية و في أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الذي قصده واضعوا النص بالصياغة الفرنسية، حيث نجد في قانون الا جراءات المدنية أنّ كلمة حكم في هذا القانون لها وجهتين، الوجهة الأولى حكم "Jugement" و تعني الحكم الصادر عن أوّل درجة للقاضي في النزاع المطروح، أمّا الوجهة الثانية " DECISION وترجم إلى حكم بدل قرار و هو المعنى الصحيح أي يشمل حكم و قرار و أمر.[1]
و هذا ما أدى إلى تناقض بين قرارات الغرف الإدارية أيضا إلى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية، لأنّ هناك من القضاة عند النطق بالحكم نفهم منه أنها تشمل حكم و قرار و أمر و هناك من القضاة من يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصدته المادة القانونية ،و حتى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يسيطر على مصطلح"Décision و نجده في المادة 08 الفقرة الأخيرة ينص على أنّ الأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية.

(1)حسينة شرون، المرجع السابق، ص 10

3_البيانات الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري:

لقد حدد المشرع الجزائري بيانات خاصة يجب توافرها في الأحكام و منها القرار القضائي الإداري و ذلك في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثامن المتعلق بالأحكام و القرارات من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[1] إذ ينص على البيانات التالية:

1- أن يصدر الحكم و القرار باسم "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و باسم "الشعب الجزائري"

2- و هذا ما يسمى الديباجة، ذلك أنّ الشعب هو مصدر كل سلطة و متى كان الحكم خاليا من هذا التصدير فقد طابعه القضائي و أصبح ورقة عادية لا أثر لها،

3- الجهة القضائية التي أصدرته أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة،

4- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

5- تاريخ النطق بالحكم،

6- اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

(1) بن عائشة نبيلة المرجع السابق، ص 9.

7-اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،
8- أسماء و ألقاب الخصوم و مواطن كل منهم، و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني و الاتفاقي،
9- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
10- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية،
11- التسبيب بمعنى الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه.[1]
و تعد هذه البيانات كشرط لصحّة القرار لأ ّنها تؤدي في مجملها إلى اكتمال شروط صحّة القرار باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره من أوراق أخرى.
كما تكتسي هذه البيانات أهمية بالغة حيث يتم من خلالها مراقبة الأحكام سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون من طرف الأجهزة القضائية العليا.كذلك يتأثر التنفيذ إيجابيا أو سلبا حسب وضوح أو عدم وضوح هذه البيانات فإذا كان الحكم الصاد لم يساير البيانات الواجب توافرها فإنّ ذلك يؤثر لا محالة على صلاحيته للتنفيذ، و قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قابليته للتنفيذ إطلاقا،[2] و خاصة عند اختفاء البيانات الجوهرية التي لها علاقة بالتنفيذ مباشرة، كعدم ذكر الأسباب المعتمدة في القرار أو المنطوق، أو صدور هذا الأخير مناقضا لما ورد من أسباب و يصبح ذلك ذريعة و سندا للإ دارة في عدم تنفيذها للقرار الإداري الصادر ضدها، أو تتأخر في تنفيذه أو تنفذه تنفيذا ناقصا.

(1) المادة 275 من القانون 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادة 141 من دستور 1996المادة 159 من القانون 16-01
(2) تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه : "لا يجوز النطق بالحكم إلا ّ بعد تسبيبه، و يجب أن يسبّب الحكم من حيث الوقائع و القانون، و أن يشار إلى النصوص القانونية المطبّقة، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم، و يجب أن يرد على كل الطلبات و الأ وجه المثارة، يتضمّن ما قضى به في شكل منطوق."

الفرع الثاني :
أنواع القرارات القضائية الإدارية "القابلة للتنفيذ"

تشمل كلمة القرار الإداري وفقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية، و تعد الأحكام القضائية من بين السندات التنفيذية، لأ ّنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة. فالحكم و القرار هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك، فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته و مضمونه و لو كان بالشطب،أي أنّ القاضي ملزم بالنظر في كل دعوى رفعت أمامه و في حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة انكار العدالة، و نجد النطق بـ الحكم أو القرار مدلولا واحدا إلا ّ أنّ المصطلح استعمل للتمييز بين ما هو صادر عن الدرجة الأولى للتقاضي و هو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، و ما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي و هو القرار الصادر عن مجلس الدولة.[1]

جاء ترتيب و تقسيم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية مبعثرا وفقا للمواد من 288 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحال إليها. [2]

بالنسبة لأحكام المادة 888 و بالنسبة للقرارات المادة 916

- الحكم الحضوري،
- الحكم الغيابي و الحكم الاعتباري حضوري،
- الحكم الفاصل في الموضوع،
- الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع،
- الحكم الابتدائي،
- الحكم الابتدائي النهائي، - الحكم النهائي، - الحكم البات.

(1) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 11

(2) فقرة 07 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة.

1-الحكم الحضوري:

عرّفت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الحضوري بأنه[1] "يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدّموا مذكرات و لو لم يبدوا ملاحظات شفوية"، و بالتالي فإنّ الأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، و في حال غياب المدعي من الجلسة المحدّدة رغم اعلامه بتاريخها فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع،[2] فإن كان السّبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية،أمّا إذا كان السبب غير مشروع فإنّ الحكم، في هذه الحالة بطلب من المدعى عليه، أن يصدر حضوريا، هذا بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية على أنّه إذا لم يحضر المدّعي جاز للقاضي شطب الدعوى [3]

2- الحكم الغيابي و الأحكام المعتبرة حضوريا:

أشارت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى الأحكام المعتبرة حضوريا و هي عندما يتعمد المدعى عليه التغيّب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحدّدة لمثوله فيها، [4]فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمّد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه و يعتبر حضوريا و الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.[5]

و هذا عكس الحكم الغيابي فهو الذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحّة تبليغه و كذلك وكيله رغم استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة،و أما الحكم الغيابي فهو قابل للمعارضة.

---

(1) تنص المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدّعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور."

(2) تنص المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدّعي دون سبب مشروع، جاز للمدّعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، و يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا."

(3) تنص المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحدّدة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناءً على عناصر الملف."

(4) دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية و فق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008 . ص 213

(5) تنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "الحكم المعتبر حصوريا غير قابل للمعارضة."

3-الأحكام الفاصلة في الموضوع :

تناولت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الفاصل في الموضوع على أنّه "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"، و من هذا التعريف سوّى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع و الأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، و جعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه لمجرّد النطق به وفقا للمادة 296 فقرة 02 لكن لا يطرح الاشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعد القبول إذا تم الرجوع إلى حكام المادة 67 من نفس القانون يبيّن المشرع معنى عدم القبول "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع"، يطرح الاشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي و أصبغ عليه الصفة النهائية إذ أنّ الدفوع الشكلية التي لا تمسّ بالنظام العام يجوز تصحيحها و إذا لم يتم ذلك و الدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم مخافته حتى و إن أجازت المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع أجل للخصوم لتصحيح الإ جراء المشوب بالبطلان. [1]

(1)بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 17

4-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :

بالرجوع إلى المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت:

- لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه،
- لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع،

من النص أعلاه نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يسود الأحكام الآ مرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد الأ حكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

- النوع الأول الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على أنّه ينبئ عن وجهة نظر معيّنة بالنسبة للمحكمة،
- النوع الثاني الأحكام التحضيرية هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر معيّنة.

ما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها و بيّنت أنّ الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أيّة نقطة قانونية متنازع فيها و العكس بـ النسبة للحكم التمهيدي[1] و تكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي في أنّ الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه و هو ما أكدته المحكمة العليا، و لا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع و لا يقبل الاستئناف لأ ّنها لا تمس بحقوق الأطراف و يمكن للقاضي إثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه وهو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا.[2]

(1)بن عائشة نبيلة المرجع الاسابق، ص 18

(2) .قرار رقم 33496 المؤرخ في 1985/11/17 المجلة القضائية 1989 ، العدد 1 ص 160

بينما يحوز الحكم التمهيدي حجية الشيء المقضي فيه و يمكن استئنافه و أن قاعدة الحجية لا تتعلق بالنظام العام و هو ما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها. [1]
كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام و القرارات استخلاصا من بعض المواد من قانون الإ جراءات المدنية و الإدارية و السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف طرق الطعن فيها و هي:

5- الأحكام الابتدائية :

تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها و تختص بها محليا و نوعيا وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2]و المادة 800- فقرة 1 من قانون ا لإجراءات المدنية و الإدارية[3]و تكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 11-13 المتضمّن اختصاصات مجلس الدولة[4]و المادة 02 فقرة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و كذا المادة 800 فقرة 2 من قانون الإ جراءات المدنية و الإدارية.[5]

.(1) قرار رقم 116375 المؤرّخ في 1995/05/02المجلة القضائية 1996 ، العدد 1، ص111
(2) المادة الأولى من القانون 02/98 المؤرّخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية : "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."
(3)المادة 800 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية."
(4)تنص المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 07/26/ 2011المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 03 /2011/08 "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأ حكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القصائية الإدارية،و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص أخرى."
(5) تنص المادة 02 من الفقرة 02 من القانون 02/98 "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

7- الأحكام النهائية :

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها أو استنفذت آجال الاستئناف المحدّدة وفقا لأحكام المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تنص على أنّه : "يحدّد استئناف الأحكام بشهرين) (2 و يخفّض هذا الأجل إلى خمسة عشرة) 15 (يوما بـ النسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة"، و يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية. [1]

8- الحكم البات :

و هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية و غير العادية، و اكتساب الحكم درجة الحكم البات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا و منع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليها المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه"، بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى و لم تتغير صفاتهم و تعلق النزاع بذات الحق محلا و سببا.

و بالتالي فإن الأحكام و القرارات القابلة للتنفيذ هي الأحكام النهائية و الأحكام النهائية و أيضا الأحكام الباتة.

إذن فالقرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد إخطاره و يهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه و يشمل حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام و القرارات و الأوامر.

---

(1)بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 20

الفرع الثالث :
آثار الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

يترتب على صدور الأحكام و القرارات القضائية الإدارية آثارا لا تختلف عن ما يترتب من الأحكام و القرارات القضائية العادية بما أنّ الأحكام تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي و القانون الإجرائي في ذات الوقت، نفرغ هذه الآثار إلى آثار موضوعية و آثار إجرائية.

أولا : الآثار الموضوعية

تكون هذه الآثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه و نذكر منها ما يلي :

1- الأثر التقريري للأحكام القضائية :

و هذا يعني أنّ الحكم يتضمّن الأثر الايجابي أو السلبي بأنّ الحق الكامن فيه يخص شخصا معيّنا، و من أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية و تعد كذلك أحكام الرفض (رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن) من الأحكام التقريرية كذلك.

2- الأثر المنشئ :

نجده في الدعوى المنشئة و التي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمّن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني و تبعا لذلك فالحكم المنشئ لا يقرّر الحق الإداري لأنّ هذا الأخير إن وجد لا يحتاج إلى التقرير، بل هو يقرّر مصدره غير المباشر، بل إنّ الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق، و بذلك فإن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير و إنّما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحدّدها القانون، و قد تكون الوسيلة حرّة أو مقيّدة. [1] و من أمثلته الحكم القضائي الذي يتضمّن إنشاء حق القرار القضائي بالتعويض عن تصرّف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء بخطأ أو بدونه.

---

(1) عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء ،ENCYCLOPEDIA الجزائر ص 102.

3-الأثر الملزم :

و الذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها و هي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية و المراكز التي قرّرها الحكم، كما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 2010/10/23 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنه : ..." حيث أنه و كما هو مستقر عليه قانونا و قضاءً، أنّ الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع، و هي إمّا أن تكون أحكاما مقرّرة أو منشئة أو ملزمة، و حيث أنّ كلا من الحكم المقرّر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري و بالتالي لا يقبلان تنفيذهما عن طريق الغرامة التهديدية، لأ نّهما لا يتضمنان أي التزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا، و تبعا لذلك، فإنّ الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الذي يتضمّن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا".[1]

كما يترتّب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به، و اعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به، و هذا ما يسمى بتوليد سند تنفيذي وفقا للمادة 601 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه : "لا يجوز التنفيذ في غير ا لأحوال المستثناة بنص القانون، إلا ّ بموجب نسخة من السند التنفيذي"، و السند التنفيذي عبارة عن ورقة –محرر مكتوب- به بيانات معيّنة حددها القانون و له شكل خاص رسمه القانون و يحمل توقيعات معيّنة و أحكام معيّنة و عليه عبارة صيغة تنفيذية، وجودها جوهري و لازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري، كما أنّ وجوده يعكس الحق الموضوع و يؤكّد وجوده و مقداره.

(1) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 186

ثانيا : الآثار الإجرائية

يترتب عن العمل القضائي جملة من الآثار يمس البعض منها موضوع القانون و البعض الثاني بالإجراءات و البعض الآخر بالقوة التنفيذية، إذ الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه و ينزع الاختصاص من القاضي و له أثر تصريحي، و هذا لا يقتصر على الأحكام العادية بل يمتد كذلك للأحكام الولائية و من أهم الآثار الإجرائية التي يرتبها القرار القضائي الإداري:

1- حجية الشيء المقضي به :

إنّ صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنّه سبق حسمه،[1] و هذا يعني أنّ للحكم حجية فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا و سببا، فإنّ حجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصّة و يترتّب على توافرها احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم.

كما أنّ الحجية تفرض عدم إثارة النزاع مرّة ثانية أمام القضاء الذي فصل في الحكم إلا بطرق الطعن المقرّرة قانونا، و لقد تعرّض المشرّع الجزائري للحجية في المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص هذه المادة على أنّ "الأحكام التي حازت قوّة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت من الحقوق و لا يجب قبول أي دليل ينقص هذه القرينة، و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب و لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا." و هذه المادة تقابلها المادة 101 من قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية المصري رقم 25 لسنة 1968.

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 12

و بتحليل المادتين أعلاه، تتمتّع الأحكام بحجية الشيء المقضي به كلما توفّرت شروط تطبيقها ممثّلة في وحدة الخصوم و المحل و الموضوع و السبب أو المصدر القانوني للحق، و في حالة انتفاء أحد الشروط السابقة فإنه يمكن طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لكونها تعد دعوى جديدة.
و الحجية لا تثبت إلا ّ للأحكام القطعية أو الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه سواء كان هذا الحكم ابتدائيا أو نهائيا. للنظام الجزائري لا تعد من قبيل النظام.[1]
و ترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم و أسبابه الجوهرية المرتبطة به لا غير و الأحكام التي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية، مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و هي الأحكام التحضيرية و التمهيدية و الوقتية كالحكم بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدّعي).[2] كما تجدر الإشارة أنّ حجية الشيء المقضي به وفقا للنظام الجزائري لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا اعتمادا على نص المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و هذا ما عبّر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 02/15 /1978 ممّا جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فإنّ سلطة حجية لشيء المقضي به و التي تتمتّع بها هذه القرارات الصادرة من المجالس القضائية ليست من النظام العام، فالقاضي لا يستطيع التعرّض لها تلقائيا، كما يمكن للأطراف التخلي على الاستظهار بها.[3]
و هو ذات المسلك الذي سلكه المشرّع الفرنسي و خالفهما في ذلك المشرّع المصري باعتبار أنّ الحجية من النظام العام و للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين ا لاعتبار نطاق و مجال حجية الأحكام الإدارية.

---

(1) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 17-18
(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري "آثار الالتزام"، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ص661

و إذا سلمنا على أنّ حجية الحكم المقضي به لا تترتب إلا ّ على الأحكام التي تحسم بصفة قاطعة بالموضوع أو جزء منه، و ان الحجية ما دامت تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية، فإنّ سلوك المشرّع الجزائري في اعتبارها خارجة من النظام العام فيه تقصير لاحترام هيبة الحكم، و يتبع ذلك التأخير السلبي على احترام الأحكام و تنفيذها، ممّا ينبعث معه إعادة النظر فيه.

و حجية الأمر المقضي فيه لا تمنع من تفسير الحكم و لا من تصحيحه، على أنّ الالتباس قد يقوم في هذا الصدد بين حجية الشيء المقضي به (l'autorité de la chose jugée) ، و قوّة الشي المقضي به (la force de la chose jugée).

فالأولى تتعلق بالحكم القضائي بمجرّد ما يصدره القاضي و لا تزول إلا ّ بزواله، و الثانية تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائيا، و هذا يعني أنّ الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية و غير العادي.

و يتبيّن أن كلّ من المشرعين المصري و الجزائري قد استعملا المصطلحين بنفس المعنى في نصهما على قوّة الشيء المقضي به،و مرد هذا الخلط أنّ المصدر الرئيسي للتشريعات المصرية و الجزائرية هو الفقه و القانون الفرنسي الذي يصف الحكم القطعي و الحكم النهائي بعبارة واحدة "définitif"غير أنّ ذلك لا مبرّر له في اللغة العربية إذ من السهل التمييز بين الحكم القطعي ، الذي يحوز الحجية و الحكم النهائي الذي يحوز الحجية و القوّة معا.[1]

و بالتالي فإنّ الأحكام بمجرّد صدورها تأخذ صفة القوّة الملزمة للشيء المقضي به طبقا للمادة 101 من قانون الإثبات المصري و المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإ دارية، و هو ما يترتّب عنه تساوي الأحكام سواء تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو الصادرة بعد الاستئناف من المجالس القضائية أو من مجلس الدولة في المسائل الإدارية، بالرغم من كون الحكم يتمتّع بحجية الشيء المقضي به في بداية الأمر، ثم بعد استعمال طرق الطعن أو انقضاء مواعيدها يحوز قوّة الشيء المقضي به.

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 13

2- خروج النزاع من ولاية القضاء :

من المقرّر قانونا أنّه إذا تمّت عملية النطق بالحكم فإنّ الخصوم يصبحون هم المالكين له، و يخرج من سلطة القاضي بصفة نهائية، و تقوم فكرة استناد الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة و تغيرها، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه و ذات الأمر بالنسبة للمدعى عليه.

و هو ما ورد في المقولة الرومانية "بصدور الحكم يصبح القاضي ليس قاض"، و قد جاء في المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنّ القاضي يتخلى عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرّد النطق بالحكم. غير أنّه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، و يجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه.

و لا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به و لو كان ذلك بموافقة الخصوم، و لا يمكنه مثلا التراجع على الحكم و النطق بالنفاذ المعجّل أو منح أجل للتنفيذ. و الحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي عرّضت القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية.

3- أنها تعطي الحق في التنفيذ :

تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية و تتقادم الحقوق التي تتضمّنها بمضي خمسة عشرة(15) سنة كاملة،ابتداءً من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ." أي بعد حيازة الحكم لقوّة الشيء المقضي به، غير أنّ هذا التقادم ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ. [1]

(1) حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 444

المطلب الثاني :
تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

ترفع أمام القضاء الإداري بمختلف درجاته دعاوى في أغلبها خاصة إمّا بإلغاء القرارات الإ دارية أو دعاوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض و يكون مآلها صدور حكم أو قرار قضائي إداري تلتزم الإدارة بتنفيذه.

بعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري و حيازته لقرينة الشيء المقضي به فإنّ ا لإدارة ملزمة بتنفيذه، و يقع على الإدارة المساعدة في تنفيذ أحكام القاضي الإداري" [1] و بدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام و القرارات القضائية مجرّد حروف ميتة و عمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار الحقيقة القانونية، دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية.

إنّ الإدارة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري، و أنّ دراسة ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقتضي معرفة الشروط الواجب توافرها في القرارات القضائية الإدارية محل التنفيذ.

1) حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 04 ، جوان 2007 ، ص 119

الفرع الأوّل :
مفهوم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري

إنّ مصطلح التنفيذ لغة يقصد به تحقيق الشيء و إخراجه من حيّز الفكر إلى مجال الواقع
و قد أعطى الفقه معنيين للتنفيذ، أحدهما موضوعي و يتمثل في قيام المدين بتنفيذ إلتزامه إمّا اختيارا أو جبرا، و الآخر إجرائي و يتمثل في مجموعة القواعد و الإجراءات التي يتم بها تنفيذ السندات القابلة للتنفيذ. فيقصد بالتنفيذ ضد الإدارة التزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم و ما يفرضه عليها من التزامات و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إمّا اختيارا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإ دارية و ما لأموالها من حماية قانونية خاصة.[1]

تشكل الأحكام و القرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء، و من ثمة يعد تنفيذها، تنفيذا للقانون و مخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة، خاصة و أنّ هذا المبدأ–تنفيذ الأحكام- مكفول دستوريا. فضلا عن أنّ هناك من يربط العلاقة بين مبدأ الشرعية و تنفيذ أحكام القضاء و يسلّم على أنها علاقة دائمة و قائمة، فمبدأ الشرعية يلقى احتراما و تطبيقا كلما بادرت الإدارة المدعى عليها إلى تنفيذ أحكام القضاء و ألتزمت بمضمون هذه الأحكام و نفّذ تها على أكمل وجه.

(1) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 13

نطرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية، فقد نظم المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحكاما تتعلّق بتنفيذ الجهات القضائية الإدارية المواد من(978 إلى 986).

إذن فتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد الإدارة الأصل فيه أن يكون اختياريا، فتتّخذ الإدارة ما يلزم من الإجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوقه أو يكون باستعمال وسائل لحملها على التنفيذ و لكي تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهتها أو إجبارها على ذلك من قبل القاضي فلا بد من توافر مجموعة من الشروط. [1]

الفرع الثاني :

الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري محل التنفيذ

فيما يتعلق بطرق تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فقد أعطى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في توضيح مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، لأنّ التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلا ّ أنّه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة، و ما تتمتّع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أنّ للإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية و تمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها اتجاه الأفراد . [2]

لهذا فإنّه كلما كان الحكم القضائي الإداري صادر لصالح الإدارة فإنّ لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث أنّ هذه الأخيرة تتقلّص الحماية فيها.

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2013 ، ص 75

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ص 409

إنّ الأصل في تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة أن يكون اختياريا و هو ا لأمر المفترض في الإدارة فتتخذ موقفا إيجابيا بواسطة إجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوق الحكم القضائي و ذلك باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام، أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها و الحماية القانونية التي تمتاز بها و إن كان المشرّع إعمالا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد قرّر في المواد الإدارية القاعدة المعروفة أنّ الا ستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري أمام مجلس الدولة. لهذا يتعيّن على الإ دارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أوّل درجة، و لا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ إلا إذا توفّرت الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم من أحكام الإلزام :

إنّ الأحكام التقديرية و الانشائية متى تضمّنت في شق منها إلزاما أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمّن الإلزام، و إنّ حكم الإلزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق و محله التزام المدعى عليه بالأداء، ممّا يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنّه لا يتحقق بمجر صدوره الحماية القضائية الكاملة و هذه الأخير لا تتم إلا ّ عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي،) [1] و تطبيقا لما سبق نصل إلى أنّ الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير و فحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي إلزام على ا لإدارة، في حين أنّ غالبية قرارات الإلغاء تتمتّع بطابع الإلزام، إذ تفرض على الإدارة تدخ لا أو تعاونا فعليا من جانبها. و لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري بذكره في قراره المؤرخ في 1980/07/22 "أن قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجية الشيء المقضي به ملزمة للإدارة."

(1) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 144

أما الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى التعويض فالأصل فيها تعد من أحكام الإلزام إذ أنها لا تتوقّف عند تأكيد حق أو مركز قانوني و إنّما لا تتضمّن فصلا عن ذلك إلزاما بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه غير أنّ هذا لا يعني أنّ جميع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد أحكاما بالالتزام تقتضي التنفيذ جبرا إذ أنّ منها ما له طبيعة الأحكام التقريرية التي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالحه كأن تصدر الحكم مقررا لمسؤولية الدولة عن تصرّف وقعه موظف بالغير، غير أنه يحيله إلى الخبير لتقدير جسامة هذا الضرر[1]

(1) فتحي الوالي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ، ص 29

2-أن يُبلغ الحكم للإدارة :

إنّ تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تختلف عن تلك الصادرة عن القضاء العادي، ففي المسائل المدنية تطبّق أحكام المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية القديم، أمّا في المسائل الإدارية فقد أشارت المادة 171 فقرة 4 من نفس القانون خلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد المستعجلة بقوّة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة و ذلك دون الإخ لال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام و القرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

و يتبيّن أنّه في قانون الإجراءات المدنية القديم كان لا يفرّق بين التبليغ التلقائي الذي يقوم به كتابة الضبط للغرفة الإدارية بنص المادة 171 منه و التبليغ الذي يقوم به الأ طراف عن طريق المحضر لقضائي ، بنص المادة 147 من ذات القانون، إذ العبرة تكون في حساب ميعاد الطعن بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره، و يكون تبليغ نسخة من الحكم المراد تبليغه إلى الممثل القانوني للإدارة و هذا ما أشارت إليه الماة 467 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

أمّا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد فصّل بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي و الذي تقوم به أمانة الضبط بنص المادة 894 منه، إذ أنّ التبليغ الرسمي إلى الخصوم يتم عن طريق المحضر القضائي و جاءت المادة 895 منه، تجيز استثنائيا لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمينة الضبط، و هنا يمكن أن ترجع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية حسب أهمية الحكم المراد تبليغه، و عليه فإنّ مهمة التبليغ الاستعجالي و التبليغ من ساعة إلى ساعة و خارج أوقات العمل و أيام العطل و كذا في الأحكام في الغرامات التهديدية،[1] فيما أنّ المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية،تستوجب تبليغ الأحكام و القرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمّنة إلى عناوينهم مع تسليم الإشعار بالوصول.

(1) شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاة، الجزء الثاني، الجزائر، العدد 64 ، ص 32

إن تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم أنّه ضروري و لا يمكن إجراء التنفيذ بدونه إلّا أنّه لا يعد من إجراءات التنفيذ و إنّما إجراء يمهّد للتنفيذ و يؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص فإنّه يكون هدف المحكوم له من التبليغ هو اسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف و الحصول على حكم نهائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه. [1]أمّا بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فإنّه بمجرّد اعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزمة بتنفيذ ذلك القرار القضائي الإداري و يكون قابلا للتنفيذ بمجرّد صدوره، فالطرف الّذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه تستطيع تنفيذه مباشرة إلا ّ إذا طلب خصمه وقف تنفيذه و حكم له بذلك، و كذلك الحكم المعارض فيه لا ينفّذ لأنّ المعارضة توقف التنفيذ أصلا ما لم يؤمر بخلاف ذلك بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(1) عبد الرحمان ملزي، طرق التنفيذ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17 ، السنة 2009

3-أن يكون الحكم مذيّلا بالصيغة التنفيذية :
المبدأ العام أنّ الأحكام القضائية لا تكون محلا ً للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية التي تجعله صالحا للتنفيذ و تسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرّة واحدة، فإنّ الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري وحائزة لحجية الشيء المقضي به وممهورة بالصيغة التنفيذية [1] المادة 70 من الأمر الصادر بتاريخ 1945/07/31مجلس الدولة الفرنسي والمادة 175 من قانون المحاكم الفرنسي و يقابلها نص المادة320 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

و هذا ما تقضي به المادتين 602 و 603 من قان ون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ أنها لا تسلم إلا نسخة واحدة ممهورة و موقّعة من طرف رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، و إذا فقدت النسخة قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة، أمّا في فرنسا فإنّ الأحكام الإدارية لا تتضمّن أصلا الصيغة التنفيذية إلا ّ في مواجهة الخواص.
إنّ الأحكام القضائية كما ورد في نص المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية و الإ دارية، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا ّ بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف و تقديم شهادة بذلك من أمانة الضبط تتضمّن تاريخ التبليغ الرسمي و تتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف، و كذلك في حالة الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجّل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الا ستئناف لكن في المادة الإدارية الاستئناف لا يوقف التنفيذ إذ يتم التنفيذ مباشرة بعد اء لان السند التنفيذي أي الحكم القضائي الصادر من الجهة القضائية الإدارية.

.

(1) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 145

لقد جعل المشرّع الجزائري للسند التنفيذي الإداري صيغة تنفيذية مختلفة عن الصيغة التنفيذية في الموارد المدنية و الاختلاف أيضا بين قانون الإجراءات المدنية القديم و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصيغة التنفيذية في المواد المدنية كما في نص المادة 601 : "و بناءً على ما تقدّم فإنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر المحضرين و كذا الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار ... و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللا ّزمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوّة العمومية تقديم المساعدة اللا ّزمة لتنفيذه عند الا قتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية"، أمّا الصيغة التنفيذية للحكم الإداري وفقا لنص المادة 320 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى : "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصّه و تدعو و تأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أو يقوموا بتنفيذ هذا القرار."[1]

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2005 ، ص

- و أمّا الصيغة و التي هي مجرّد تعديل للصيغة التنفيذية السابقة جاء بها قانون الإ جراءات المدنية و الإدارية الجديد 08 -09 في نص المادة 600 "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلّق بالإ جراءات المتّبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ."... و الملا حظ أنّ الصيغة التنفيذية المدنية تختلف عن الصيغة التنفيذية الإدارية و مرد ذلك راجع إلى عدم جواز التنفيذ الجبري بالقوّة العمومية سواء كان الحكم الإداري صادر ضد الأ فراد أو الإدارة لعدم امكان اصدارها باستعمال القوّة العمومية ضد أجهزتها.

يرى البعض أنّ نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يتضمّن سوى دعوة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ... بالقيام بالتنفيذ في مواجهة طلب التنفيذ، لكن الأستاذ G.Jese يرى أنّ واجب رجال الإدارة لايكمن في الصيغة التنفيذية، بل في القانون المنظّم لمهامهم و سلطة القاضي،) [1] غير أنّ هذا الاتجاه قد انتهجه المشرّع بالأحكام الجديدة حيث أقرّ من خلالها وسائل تنفيذية تعتبر كضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

4- عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ :

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرّد تبليغها ما لم يُقدّم طلب بوقف تنفيذها،[2] و استجاب له القاضي بناءً على أسباب جدية تتطلّب وقف التنفيذ، خاصة إذا ترتّب على التنفيذ نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف،) [3] خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية فإنّه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقف، بنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"

(1) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 154
(2) المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك"
(3.) حسينة شرون المرجع السابق، ص 16

بسبب الأثر غير الموقف للاستئناف تثور مشكلة ألا و هي الحاجة في حالات معيّنة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي.
نظم القانون 08 -09 المتعلّق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقف تنفيذ الأحكام القضائية حيث سعى المشرّع لسد الفراغ الذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى في نفس الوقت على تبني و إثراء ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الإداري، [1]و جاءت نصوصه المتفرّقة بخمسة حالات تضمنتها المواد 913 و 914 و 911 و 945 من و هي :
- **الحالة الأولى :** المادة 913 تتعلّق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإ دارية بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفّرت شروط معيّنة حددتها المادة كما يلي : ..." إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرّض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها "...، و إذا قدّم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجدها جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة، و أن يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه.
- **الحالة الثانية :** و تخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري في هذه الحالة يجوز كذلك لمجلس الدولة بناءً على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية و من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة.
- **الحالة الثالثة :** تتعلّق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين 912 و 914 و ذلك بناءً على طلب من يهمه الأمر أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلّب رفع وقف التنفيذ، حيث تنص المادة 914 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية : ..." في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه "... و في المادة 912 من نفس القانون ،يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناً على طلب من يهمّه الأمر"

(1) مسعود شيهوب، محاضرات بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18 ، الجزائر، 2009

الحالة الرابعة : و هي وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي، حيث نصّت المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها."...

- **الحالة الخامسة :** و هي حكم عام أورده المشرّع ضمن وقف تنفيذ القرارات الإدارية و هو في حقيقته يتعلّق بوقف تنفيذ القرارات القضائية حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأ حكام المادة

911 ، أن يأمر برفع التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توافرت الشروط الآ تية:

-إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف،

-أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف و بمعنى آخر يجب أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجس الدولة رفع التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية.

المبحث الثاني :
امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبنّاه المشرّع الجزائري في دستور 1989 و كرّسه أيضا دستور سنة 1996 و كذا القانون 16-01 المتضمّن التعديل الدستوري يفرض التوازن بين السلطتين التنفيذية و القضائية. إلا ّ أ ته من الناحية العملية يظهر خلاف ذلك، و هذا من خلال عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري، علما أنّ التنفيذ متوقف على حسن إرادتها و أن ليس هناك أي سلطة تستطيع إجبارها على التنفيذ ما دام أنها المالكة الوحيدة للقوّة العمومية، كما أنّ القاضي الإداري عاجز عن اخضاع الإدارة للأحكام القضائية الإدارية.

إنّ التوازن بين مكوني الاستقلال، أي استقلال الإدارة العامة و استقلال الهيئة القضائية ا لإدارية لا يمكن أن يقوم إلا ّ إذا نفّذت الإدارة أحكام القاضي طوعا و تلقائيا، و أمّا إذا امتنعت عن التنفيذ فيختل هذا التوازن). [1] حيث يمكن للإدارة أن تضع عدة حواجز أمام تنفيذ القرارات القضائية، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا، كما أنّ سلوكها السلبي السائد يتمثل في تنفيذها بالبطء و اللامبالاة، فيمكن للإدارة في بداية الأمر "الرفض الصريح أو الضمني بتنفيذ قرار الإلغاء و أكثر عقبة ترجع في تنفيذ الإدارة ببطء و اللا ّمبالاة." إنّ هذا السلوك لاحظه كذلك قسم التقرير لمجلس الدولة الفرنسي الذي تكلّم على "سوء تنفيذ القرارات القضائية، و حتى رفض التنفيذ"، و من هنا نستخلص أنّ رفض التنفيذ يكون تارة سلبيا و تارة إيجابيا. [2]

(1)يوسف بن ناصر عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 1991 ص 919 -920
(2) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق ص 209

إنّ تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط بمدى احترام رجال الدولة لمبدأ سيادة القانون، هذه الدولة التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون و بالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب.
إذ بمجرّد صدور الحكم الإدا ري يقع على عاتق الإدارة واجب تنفيذ الحكم الصادر ضدها إداريا أم مدنيا لكن ليس دائما يكون تنفيذها سهلا، إذ كثيرا ما يقابل بالامتناع مخالفة بذلك الإدارة لالتزامها بالتنفيذ سواء كان هذا الامتناع صراحة أو ضمنا و الذي قد يأخذ شكل استمرار في تنفيذ القرار الملغى (الإلغاء)و في اتخاذ إجراءات مخالفة للحكم(التعويض)، لكن الأمر يبقى غير مقبول ما لم توجد مبررات لهذا الامتناع.[1]

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيآت والإجراءات أمامها، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية1999ص 342

المطلب الأوّل :
صور الامتناع عن التنفيذ

الأصل أنّ للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ القرار الإداري إلا ّ أنّ ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية و الالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ القرار القضائي الإداري، و إلا ّ أصبح هذا القرار القضائي لا معنى له خاصة إذا لجأت الإدارة إلى أشكال و صور مختلفة، مثل التنفيذ المعيب و غير مراعية في ما جاء في منطوق القرار القضائي الإداري، كما قد تلجأ الإدارة المحكوم عليها إلى تفادي آثار هذا القرار القضائي من خلال الامتناع عن التنفيذ و تختلق مع ذلك حجج و أعذار مختلفة .[1]

الفرع الأوّل :
الامتناع الصريح و الضمني

يأخذ الامتناع عن التنفيذ إمّا شكل امتناع إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها في التنفيذ و قد يأخذ الا متناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ و يتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب.

(1)بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 47 ـــ.

أولا : الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، و معنى هذا الخروج على أحكام القانون.

و إن كانت هذه الصورة أقل حدوثا، فالإدارة تتجنّب دائما المواجهة مع القضاء خاصة بـ النظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد ،لحماية حقوقهم في مواجهة الأفراد. (1)

بالإضافة إلى أنّ هناك شروطاً يستلزم توافرها، حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إداريا عمديا يستوجب المساءلة نتناولها فيما يلي :

1- ألا ّ يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي :

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بأنّ القوّة القاهرة و الحدث المفاجئ إلى معنى واحد فإنّ هذا المعنى ينصرف إلى كل انحراف استثنائي شاذ يتّصف من حيث مصدره بأنّه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.

و عليه فإنّ حصول قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون قدرة الإدارة على تنفيذ التزامها، تُحرّر الإدارة من التزام التنفيذ و يُبرّر صراحة امتناعها عن إجرائه. (2)

(1) قوبعي بلحلو، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرّج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14،2006،ص 12

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 62

و قد ساير القضاء الفرنسي هذا الطرح، بأن يصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام و قرارات صادرة ضدها ، متى تبيّن له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 539 /80 المتعلق بالغرامة التهديدية ، ولعل ما أقره المفوض pauté في تقريره في قضية السيدة mermeretأن:"قانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها . و مناط ذلك أن وقوع الحادث المفاجيء أو القوة القاهرة ينفي إجراء الإدارة في امتناعها عن التنفيذ و تختفي معه إرادتها لذلك.

و قد ساير أيضا هذا الرأي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 984 من قانون الإ جراءات المدنية و الإدارية للجهة القضائية و تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة . "حيث أنّه عند تبرير الإدارة عدم التنفيذ مرده قوة قاهرة أو حادث فجائي تعفيها من الغرامة التهديدية المقررة ضدها "، لذا فالإدارة لا يكفي عند إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ القرار القضائي الإداري، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار و وضعه موضع التنفيذ الفعلي و مضمون القرار الإداري، و فيه أن ينفذ هذا القرار بما جاء فيه من نتائج تطبيقا فعليا . [1]

(1) قوبعي بلحلو، المرجع السابق، ص 13

2- ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له :

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في الفترة ما بين إقامة طعنه و صدور القرار القضائي، أو الفترة اللاحقة للقرار و السابقة على تنفيذه، فيفضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، و إن كان من الواضح هنا أنّ القضاء هو الذي يبرّر للإ دارة هذا الامتناع حيث يقترن حكمه بهذا الشرط. [1]

و من تطبيقات ذلك، حين ألغت محكمة باريس قرار مدير بوليس بطرد الطاعن و اقتياده الى الحدود بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر إلغاء القرار بشرط ألا ّ يكون قد وقع ما بين قرار الطرد و الحكم بإلغائه ما يستوجب رفض التسليم صراحة. [3]

3- ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الإمتناع عن التنفيذ :

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللا ّزمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا.

(1) حسينة شرون، المرجع السابق،ص64

قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار عدول الإدارة بعد امتناعها عن التنفيذ، بأن تتخذ الإ جراءات التي تعكس رغبتها الجادة في التنفيذ، سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.[1]

و يؤخذ على هذا الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي أنه أخذ بفكرة أنّ مجرّد إعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ يحققه،ذلك أنّه قد تتحايل الإدارة بإعلان رغبتها في التنفيذ، للتنصّل من الغرامة التهديدية، ثم تتماطل في التنفيذ أو تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد.

أمّا بالنسبة للجزائر، فموقف القضاء الإداري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيره الفرنسي في

هذه المسألة، و إن كان قد اعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لايوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم و لا تؤخر شيئا. [2]

(1) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 48
(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 48.

غير أنّ الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أنّ "القرارات التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان" [1]
و من الأجدر أن نعتبر عدول الإدارة عن الامتناع يكون مبرّرا متى ثبت أنّ مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللا ّزمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أثاره القرار القضائي، شريطة أن لا يكون التنفيذ مرتبطا بالزمن، حيث أنه لم يتخذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ. [2]

و مثال عن الامتناع الصريح عن التنفيذ من طرف الإدارة، قرار مجلس الدولة الفرنسي القاضي ب:"حيث أنّ رئيس البلدية أصدر قرارا بعزل حارس البلدية عن عمله بدون وجه حق، و تمّ إلغاء القرار من مجلس الدولة الفرنسي غير أنّ رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغى و تمّ إلغاؤه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة و تكرّر الإصدار و الإلغاء حتى بلغ 10 مرّات" و كل هذا كان بدافع الانتقام من الحارس و إرضاء لرغبة رئيس البلدية الشخصية. [3]

ثانيا : الامتناع الضمني من قبل الإدارة في التنفيذ
يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض، و لهذا الأسلوب موقفين إمّا أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغى و إمّا أن تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي.

(1).قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في1993/04/11المجلة القضائية، العدد01 ،سنة 1994ص 191-196
(2)قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 1987/06/27 المجلة القضائية، العدد 04 سنة-1994 ص 175 و ما يليها.
(3) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 66
(4) Philppe COSSALTER, Les grands arrêts de la jurisdrudence administrative, p 28.

ففي حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset بتاريخ 08 فبراير 1961 و تتلخّص وقائعه في أنّ الإ دارة أصدرت قرارا بعزل السيد روسيت من منصبه بدون وجه حق، و طعن السيد المذكور في هذا القرار و تمّ الغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1955 غير أن الإدارة لم تعده لوظيفته، و طعن في القرار السلبي مرة اخرى المخالف للتنفيذ أمام مجلس الدولة، [1] و ألغى مجلس الدولة هذا القرار في التاريخ المذكور مع الحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة آلاف فرنك فرنسي جديد تعويضا عمّا أصابه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ.

بل إن أول حكم لمجلس الدولة قضى بالغرامة التهديدية كان في شأن امتناع المجلس البلدي لأقليم Turdine بالسكوت عن اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة نحو عدم تسجيل اسم السيد Saimon

على النصب التذكاري للإقليم بشأن الذين ماتوا من أجل فرنسا فظل المجلس البلدي صامتا ، لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا الحكم و لمدة تزيد عن ثمان سنوات مما اضطر مجلس الدولة بناء على طلب ابنته إلى الحكم بغرامة تهديدية 200 فرنك فرنسي يوميا إذا لم يتم تنفيذ الحكم خلال شهرين من إعلان المجلس البلدي بهذا القرار و حتى تاريخ نفاذه.

و هكذا توالت قرارات مجلس الدولة الفرنسي بالغرامة التهديدية لامتناع الإدارة عن تنفيذ مقتضيات القرارات القضائية الصادرة ضدها بسكوتها وعلى سبيل المثال فقد وجه مجلس الدولة الفرنسي في الفترة ما بين 1980 إلى 1994 عشرين حكما بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة في تنفيذ قرارات قضائية و سجل 202 طلب الغرامة التهديدية في سنة 1998.

1) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 188

و من مظاهر مخالفة الإدارة في التنفيذ الاستمرار في تطبيق الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم و التي أمر القاضي الإداري بوقفها، و من تطبيقات هذه المخالفة ما أظهره أمر رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر الصادر بتاريخ 13ماي 1979 حيث أنّ إدارة الضرائب المتنوعة اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بـ الجزائر مبلغا ماليا قدره 1.932.677.78 دينار جزائري بدون وجه قانوني، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لوقف
الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع و رد المبلغ المقتطع إليها، و أصدر رئيس الغرفة الإ دارية أمرا يلزم فيه إدارة الضرائب المتنوعة برد المبلغ المقتطع، غير أنّ إدارة الضرائب لم تستجب لهذا الأمر و تابعت التغطية القهرية للمبلغ رغم الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لوقف تلك الإجراءات، و لم تتوقف الإدارة عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس ارتضاء للأمر و إتما بناء على تعليمات إدارية داخلية أدت إلى جعل هذه الشركة تابعة للشركة الوطنية للحديد و الصلب بعد تأميمها. [1]
أمّا في حالة قيام الإدارة بإعادة اصدار القرار الإداري الملغى فتتحايل الإدارة بذلك من أجل التهرب من تنفيذ القرار القضائي الإداري، وقد تتحتج الإدارة في إصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الإداري الذي ألغي من طرف القضاء الإداري، كما قد تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ هذا القرار القضائي بإصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الإداري الملغى و الإذعان بأن القرار الجديد قد صدر بناء على أسباب جديدة تجيز لها ذلك ثم يتبين عدم صحة الإدعاء، كأن تضطر الادارة بعد إلغاء قرار فصل احد موظفيها أن تعيده، ثم لا تلبث بعد ذلك ان تصدر قرار بفصله مرة اخرى.

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 67

و أنّ كانت الادارة ليست ملزمة في جميع الاحوال بالامتناع عن اعادة اصدار القرار بعد الغائه من طرف القاضي الإداري، فهناك حالات يجوز فيها للادارة اعادة اصداره و تختلف باختلاف اوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغي،و يظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الاسانيد القانونية او المادية، و كذلك في حالة الغاء القرار لعيب الشكل و الا ختصاص.

و إذا كان هناك اتفاق بين الفقه و القضاء انه في حالة ما اذا كان العيب الذي شاب القرار عيب داخلي، فإن الادارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء الى حين اعادة اصدار القرار متى توفرت شروط إعادته، و لكن لا يترتب على القرار الجديد أي أثر على الماضي ف العبرة في تقدير ما اذا كان القرار صحيحا ام خاطئا بوقت صدوره فإن الاشكال يثور في حالة الغاءه لعيب الشكل أو الاختصاص، و مدى جواز تنفيذ القرار الملغي بعد تصحيحه؟ و نجد أنّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي، تطلب تنفيذ حكم [1] الالغاء حتى و لو امكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الاداري بأثر رجعي و لو كان العيب خارجيا.

أمّا موقف القضاء الاداري في الجزائر، يتبين من خلال قرارات الغرفة الادارية للمحكمة العليا سابقا "مجلس الدولة حاليا"و القواعد العامة للقضاء الإداري، أنه على الادارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعيب الشكل او الاختصاص، حتى و لو كان الخطأ ثابتا على الموظف و لها بعد ذلك ان تعيد اصداره بعد تصحيحه انأامكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة. [2]

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 69
(2) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 126

إنّ امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرة، فهي في كثير من الأحيان تتحجج بدواعي النظام العام، و أخرى تلجا فيها إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح له بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف إلى عرقلة تنفيذ قرارات القضاء،كما أنّ صعوبة اثبات انحراف الادارة و اساءة استعمالها للسلطة، فان هذا الاشكال ادى بالبعض الى التسليم بأنه لا يوجد طريقة فعالة لحمل الادارة على تنفيذ قرارات القضاء، خاصة و أنّه لا يكون امامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع،لتتنكر له الادارة في كل مرة و هذا ما أدى الى ندرة حالات اللجوء الى القضاء لإلغاء قرارات الامتناع و التوجه إلى رفع دعوى التعويض مباشرة خاصة ان تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض يكون مباشرة امام الخزينة العمومية و دون اللجوء إلى تعقيدات إدارية.

الفرع الثاني :
التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري

إنّ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري هو ان الادارة لا تمتنع ولا تتنكر له، بل على العكس نجدها تبادر الى التنفيذ و تشرع في اتخاذ الاجراءات ووضعه موضع التطبيق الفعلي، غير ان هذا التنفيذ العملي يكون معيبا، فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي الا داري تنفيذا حقيقيا كاملا فان الادارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا. [1]

إذا سلمنا بان تنفيذ يستلزم ان يكون في وقت مناسب ومدة معقولة فان الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية للإدارة، ومن هذا المنطلق يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري صورتين اثنتين، التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر.

أولا : التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الاداري

و يسمى أيضا بالتنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب و مفاده أنّ الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري الذي يلزم بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه و تمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأوّل من القرار القضائي دون الثاني. [2]

إنّ التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الاداري يعني أنّ تتحدّد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية باعتبار أنّ ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة، فإن هي نفذت ما اختارته بمحض إراد تها و أعرضت عن الباقي فهذا يعد انكارا لحجية ما رفضت تنفيذه، و هذا لا شك يعني تدخل في اختصاصات القضاء و تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات

(1)ميمونة سعاد، مجلة الفقه و القانون، المغرب، مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، العدد 25
(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 72

و قد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة بقوله : ..." إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه، فإنّ هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا ّ جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع الفوائد" [1]

أمّا في الجزائر رغم وجود قرار إداري يبيّن هذه الحالة إلا ّ أنّ المشرّع نص على هذا المبدأ في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، ... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها". و يأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة ،فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط و قد يأخذ مجرى مخالف لمقتضى القرار القضائي.

1-التنفيذ الناقص :

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري حينما لا تنفذ الإدارة بعض مما الزمها القرار بتنفيذه، أو بمعنى آخر عندما لاتراعي الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتبها القرار عند تنفيذه. [1]

و التنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ لأنه يعكس رفض الإدارة تنفيذ بعض من مقتضى قرار حاز حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح، و لعل أبرز مثال على ذلك هو إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع، دون تمكنيه من حقوق المادية.

و من أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات و الأشغال بإعادة ادراجه إلى منصب عمله مع دفع مرتباته الشهرية ابتداء من 27-05-1996 و مبلغ 200 ألف دينار تعويضا عما لحقه من أضرار مادية و معنوية و إلى غاية الرجوع الفعلي.

(1) جورج فوديل و بيار ديلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2001 ، ص225

، غير أنّ الإدارة المعنية امتنعت عن ادراجه في منصب عمله لاستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايته، و بعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية من 27-05-1996 إلى 18-05-1997 تم تعويض، طالب المحكوم بدفع مرتباته الشهرية عن المدة ما بين 19-05-1997 و إلى غاية تاريخ 29-06-2002 تاريخ محضر الامتناع الأخير الأمر الذي تمكن منه بعد استشارة محافظ مجلس الدولة.

2-التنفيذ المشروط :

تقبل الإدارة القرار القضائي، غير أنّ قبولها هذا تقرنه بشروط تقيّد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونيا إلا ّ أنّه و وفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإنّ هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ، على اعتبار أنّه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ و في الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بتحقق شروطه، و هو الأمر الذيكيّفه مجلس الدولة على أنّه تنفيذ جزئي، [2] و قضت بـ الغرامة التهديدية ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام التي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة، و بعد حصولها على قرار قضائي بإلغاء قرار فصلها امتنعت على إعادتها ، فأقامت صاحبة الشأن طعنا في قرار الرفض الذي ألغي لمخالفته حجية الشيء المقضي به و لتنفيذ قرار الإلغاء اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجية الشيء المقضي به، و تنفيذا منقوصا للقرار القضائي بإلغاء الفصل.

(1)حسينة شرون ،المرجع السابق ص 75

3-التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا :

في هذه الحالة نجد أنّ الإدارة تنفذ القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا اعتقادا منها بأنه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي، و هنا يثور التساؤل عمّا إذا كان هذا التصرف ينطوي على اخلال بالتنفيذ و يبرز هذا التساؤل اشكالية تتعلق أحدها بمشكلة غموض المنطوق و الثاني بالخطأ في تفسير الإدارة له.

فالإشكال الأوّل يعكس من الوهلة الاولى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يجيز ل لإدارة أن تحل محل القضاء، الأمر الذي يترتب معه إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي لتبيان كيفية تنفيذه و يقرّر ما يراه مناسبا لوضعه التطبيق الفعلي، و هذا ما درج عليه القضاء منذ أمد بعيد، أمّا اذا خالفت ذلك بأن فسّرت الغموض حسب ما أملته عليها إرادتها، فذلك يعني اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات أوّلا و اعتداء على اختصاص القضاء ثانيا.

و التفسير الخاطئ لمقتضى القرار القضائي يعد تنفيذا جزئيا يعرّض الإدارة للمساءلة عن عدم التنفيذ، إلى غاية التنفيذ الكامل له. غير ان محكمة القضاء الإداري المصرية استثنت حالة الخطأ الفني اليسير بقولها "مما لا شك فيه أنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراءً خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية ألا و هو احترام حجج الشيء المقضي به، فإذا نفّذت

الإدارة الحكم و لكنها نفذته على نحو غير مقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا متى كان ما وقع منها لا يعدو أن يكون خطئا قانونيا فنيا يسيرا "...

في الحقيقة أنّ التسليم بهذا الرأي يفتح الباب أمام الإدارة بالتحايل على تنفيذ قرارات القضاء تحججا بالخطأ اليسير، خاصة في ظل عدم وجود معيار يتم من خلاله تحديد الخطأ اليسير أو الجسيم، و في المقابل ذلك لا نجد مبررا لاستحمال المحكوم له خطأ الإ دارة مهما كان يسيرا.

---

(1)حسينة شرون، المرجع السابق، ص 76

و تفاديا لهذا الأمر عمل مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قرارته خاصة بعدما تعدّدت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك، و هذا بعدما ألغى المشرع الفرنسي الحظر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري، بأن لا يوجد أمر إلى الإدارة، بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه، هذا الحظر كان مفروضا على القاضي الإداري المصري و الجزائري، لكن فيما تدارك المشرع الجزائري
الأمر و ساير المشرع الفرنسي من خلال توسيع سلطة القاضي الإداري بمنحه سلطة توجيه الأوامر للإدارة و هذا بموجب القانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا-التنفيذ المتأخر للقرار القضائي:

تعد الحالة الأكثر شيوعا حيث تلجأ الادارة الى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف و اخرى بعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ ذلك انه في غالب الاحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي. [1]
كما تجدر الاشارة الى ان القضاء الفرنسي و على خلاف نظيره المصري و الجزائري، قد لجأ في بعض احكامه الى تحديد المدة التي يجب على الادارة ان تقوم خلالها بالتنفيذ و في حالة عدم إلتزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض و الغرامة التهديدية الى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي.
و بالتالي لا يجوز اي تأخير غير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا والإدارة تكون ملزمة خلال مدة زمنية معقولة، وعلى هذا فإنّ التأخير المبالغ فيه و الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها.

(1)حسينة شرون، المرجع السابق، ص 77

و حتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه يجب أن يكون:

1- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها :

ان الادارة ملزمة بالتنفيذ في مدة زمنية معقولة ، و ألا ّ تتأخر و إلا عُد ذلك قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة الى مسؤوليتها بالتعويض عنه.

غير انه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ، اذ ان تحديدها سلطة تقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة و طبيعتها و الوقت الذي تحتاجها للتنفيذ .

كما ان المشرع الفرنسي و خلافا لنظيره الجزائري و المصري أعطى القاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة تنفيذ اوامر القضاء المتعلقة بالإحكام القضائية . [1]

2- أن لا يكون التأخير لسبب جدي :

في هذه الحالة يمكن للادارة ان تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي لو تلك المحددة في منطوق القرار القضائي الاداري اذا ما كان هناك سبب جدي أدى الى التأخير في التنفيذ أما اذا زال السبب زال معه المبرر و في ذلك قضت المحكمة الادارية العامة المصر الإمتناع عن ية بقولها ":اذا تراخت جهة الادارة في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع او القانون تكون قد تمادت في تنفيذ حكم نهائي.. ." كما تؤكد على انه على الادارة دائما المبادرة بتنفيذ الاحكام في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرارإداري سلبي مخالف للقانون.

كما تجدر الاشارة الى انه لا يوجد لمعيار دقيق يحدد الاسباب الجدية التي تبرر التاخير و هذا ما يفتح الباب أمام الادارة للتقاعس عن التنفيذ بحجة وجود اسباب جدية حالت دون التنفيذ.

(1)حسينة شرون المرجع السابق، ص 78

و ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى تحديد بعض الاسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية، و كان من أبرزها المشاكل المالية منها عدم وجود إعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفة العامة.

كما تجدر الاشارة ان النظام الجزائري، وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن ادانة مالية ضد الادارة، فقد وجب المشرع على امين الخزينة العامة ان يتخد إجراءات السداد في اجل اقصاه شهران من تاريخ ايداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، وخلال ثلاث اشهر بالنسبة لأفراد فان الامر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء و التي لم يحدد مدة لتنفيذها، [1] لكن فيما بعد تما تدارك الوضع و منح للإدارة مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ) التبليغ الرسمي للقرارات القضائية بالإلغاء من القرارات القضائية الادارية التي تراخت الادارة في تنفيذها في الجزائر قرار المجلس القضائي الصادر بتاريخ 17-04-1972 فقد قرر القاضي للمدعى بتعويض قدره 63.050.00 دج كانت قد تسببت وزارة العدل في ضياعه، الا ان وزارة العدل قد تراخت في التنفيذ رغم إلحاح صاحب الشأن مما ادى ذلك الى الاستعانة بالصحافة مطالبا اياها مساعدته ونصحه للحصول على حقه. [2]

(1)بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 52
(2) إبراهيم أوفايدة المرجع السابق، ص 195

المطلب الثاني :
مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ

ترد على مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية إدارية بعض الا ستثناءات التي يمكن بمناسبتها تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و ذلك بالاستناد على مجموعة من الأسباب الشرعية و القائمة و التي لا يمكن مع تحققها اللجوء إلى أي وسيلة قانونية لإجبارها على التنفيذ.

إنّ تنفيذ القرارات الإدارية قد يكون في بعض الحالات مستحيلا بسبب بعض التغيرات، و لما كان من المقرر أنه لا تكليف بمستحيل، فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإ جبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، و ذلك متى كان المبرر قائما و مشروعا.[1]

إنّ هذه المبررات التي تتحجج بها الإدارة من أجل عدم التنفيذ قد يرجع مردها إمّا إلى أسباب قانونية أو مادية، ففي الفرع الأول نتكلم عن المبررات القانونية التي تتحقّق الا ستحالة القانونية أمّا الفرع الثاني فنتكلم عن المبررات الواقعية أو المادية، و ذلك بعد تحديد حالات عملية الاستحالة لكل منهما

(1)ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 129

الفرع الأوّل :
الاستحالة القانونية

و تجتمع هذه الحالة في ثلاثة أمور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة.

أوّلا : التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرّع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء، و هذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى و تجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر التحرّر إزاء التزامها بالتنفيذ،[1] لأنّ محل التنفيذ مستحيل –القرار الملغى - فلا يمكن مطالبة الإ دارة بالتنفيذ و بهذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه و كذا فعاليته مما يعطي مجالا للإدارة لامتناع عن التنفيذ و مما سبق يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلقة به. فالتصحيح التشريعي من خلال ذلك مقيّد تبعا لتحقيق التوافق بينه و بين مبدأ حجية القرارات القضائية الإدارية بقيدين:

1- أنّ التصحيح لا يشمل إلا ّ الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى و لا يتعدى إلى المضمون فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره.[2]

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 39
(2) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 53

و أن يكون التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه، و هذا يعني أنّ التصحيح لا يشمل إلا ّ الآثار المترتبة على القرار الملغي الواقعة بين صدور القرار و الحكم بإلغائه إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد و إضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا. كما أنّ التصحيح لا يمكنه أن يمتد للمستقبل فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي و المرحلة اللاحقة له، ذلك أنّ الإدارة تعف من التزامها بتنفيذها بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى كأنّه إجراء مشروع.

2- مقتضاه أنّه ليس للمشرّع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية و إنّما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام. و تطبيقا لهذا المبدأ ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمشرّع الفرنسي بسبب الانحراف بـ السلطة لأنّ الباعث على التعديل في القانون الأساس كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.

أمّا في الجزائر نجد أنّ القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع و إلا ّ اعتبر منكرا للعدالة،

و ذلك حتى لو لا حظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأنّ الرقابة الدستورية لا تدخل ضم اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري، و أكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و كذا مجلس الأمة، [1] طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 16-01

(1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003 ، ص 201

ثانيا : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

قد يصدر مجلس الدولة قرارا بإلغاء حكم معيّن في صدد التنفيذ، كما ذكرنا سابقا الحالا ت الخمسة التي تضمنتها المواد 911،913،914، 945 من قانون الإجراءات المدنية و ا لإدارية، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم، و بالتالي ،تتحرّر الإدارة من أي التزام بالتنفيذ. [1]و عملا بالقاعدة العامة، لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ حتى و إن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات، غير أنه و بصفة استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، و يكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإ دارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، و هذا طبقا للمواد 830 ، 833، 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]و كما جاء في نص المادة من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 و التي نصّت على أنه : "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا ّ إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وقف تنفيذها، إلا ّ إذا أمرت المحكمة بغير ذلك" [3]

و من تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن، [4] حكم بتاريخ 1993/07/27 رقم 2202 ، جاء فيه : " ... و من حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور".

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 40
(2) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية، 2009 ، ص 349
(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر و القانون، مصر، 2008 ، ص 121
(4) حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997 ، ص 970

ثالثا : حالات الاستحالة القانونية

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنّ هناك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، وبالرغم من أنها في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إ لا ّ أنّه –القانون- أعطاها هذه الصلاحيات في عدم التنفيذ متى كان الإمتناع بإحدى العنصرين:

1- وجود صعوبات تمنع التنفيذ :

قد لا تستطيع الإدارة إلغاء جميع النتائج التي تترتب على القرار الذي قضى بإلغائه و ذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار و الحكم الصادر بإلغائه فقد يترتب في هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل و بذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا، و لا قيمة له من الناحية العملية، و لابد في هذه الحالة من تدخّل المشرع بوضع الأمور في نصابها و تسوية مختلف المشاكل الناجمة عنها و المترتبة على حكم الإلغاء، إذ لا جدوى من أن نحصل بسرعة و يسر على حكم قضائي دون إمكانية تنفيذه بسبب [1] هذه الصعوبات التي تواجه الإدارة.

2- الامتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها :

لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملا، إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار قبل أن يتم التعاقد فإنّ هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه، [2] غير انّه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنّه لا أثر له عليه ما دام أنّ موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط،و نتيجة لذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء[3]

(1) مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب و الوثائق، مصر، بدون سنة، ص 133

(2)مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 2002

(3) مراد عبد الفتاح،نفس المرجع ، ص 138

هذا ما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Martinبتاريخ 1905/04/04 بقوله : " إننا لا ننكر أنّ قمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية Platonique فالإدارة لا تستطيع أن تصحّح الوضع بإجراء لاحق، [1] و قد يبقى العقد برغم الإلغاء،تبعث في نفوسكم التردد، فأنتم تعلمون أنّ دعوى الإلغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلا ّ إلى نتائج نظرية، فليس للقاضي إلا ّ أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج إيجابية أو سلبية." [2] أمّا بالنسبة للجزائر، فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد، فإنه يتعيّن على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، الأول يقضي بإعادة إدماج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، و يقضي القرار الثاني بإحالته على التقاعد، و ذلك من أجل احتساب و تقدير معاش التقاعد و يكون بذلك التنفيذ صوريا.

(1) محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، بيروت لبنان، سنة 2000، ص 18
(2)سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1975 ، ص183

الفرع الثاني:
الاستحالة الظرفية

يقصد بالاستحالة الظرفية تلك الظروف الاستثنائية التي تؤثر على تنفيذ القرار القضائي الإداري، أو يكون مرجعها سبب أجنبي لم يستطع الذي صدر في حقه القرار دفعه حال بينه و بين تنفيذه أو تعلق الأمر بحكم وقف تنفيذ قرار بلغ تنفيذه منتهاه، [1]و منه فإنّ صور الاستحالة الظرفية:

1- استحالة التنفيذ خشية وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام :

فإنّ القضاء مستقر على أنّه حين يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذّر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديد للنظام العام فيرجّح حينئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، و هذا من شأنه استحالة التنفيذ و رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة عليه، و لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين على الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم نظرا لما يمثله وجوده بفرنسا من تهديد للنظام العام. [2]

(1)حسينة شرون، المرجع السابق، ص 52
(2)قوبعي بلحلو ،المرجع السابق ص 20

2 استحالة التنفيذ التي تعود لسبب أجنبي لا يمكن دفعه :

فاستحالة التنفيذ في هذه الحال لا ترجع إلى خطأ ما و إنما إلى سبب أجنبي لا يمكن دفعه، حصل بشكل استحال معه تنفيذ مقتضى الحكم، [1] و مثال ذلك الحكم بإلغاء قرار الامتناع عن تسليم بعض الوثائق الإدارية إلى ذوي الشأن و لكن الإدارة لم تستطع تنفيذ هذا الحكم بسبب فقدان تلك الوثائق، بسبب تلفها نتيجة حريق أو سرقة، رغم ثبوت اتخاذها لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، و لذلك لما طلب المحكوم له بغرامة تهديدية ضدّها لإجبارها على تسليمه هذه الوثائق تنفيذا لحكم الإلغاء رفض مجلس الدولة هذا الطلب لاستحالة حدوثه. [2]

3-استحالة التنفيذ مردها إلى سبب واقعي :

و تحدث هذه الاستحالة في حالة تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرار إداري و يكون هذا القرار من ناحية الواقع قد نفّذ فعلا، كأن يطلب ذوالشأن من مجلس الدولة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء عقار معيّن، و لكن تبيّن أنّ أعمال البناء قد انتهت و تمّ تشييد المبنى تماما، في هذه الحال يرد الوقف على أثر معدوم، فبتمام الأعمال المرخّص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ حكم الوقف و هو ما يقضي إلى رفض الغرامة التهديدية. [3]

---

(1)محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001ص 146

(2)محمود سعد عبد المجيد ، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم و التأديب و الإلغاء و التعويض، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008 ص __78

(3) محمد باهي أبو يونس،نفس المرجع ، ص 147

من أشهر تطبيقات حالة الاستحالة الظرفية امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وهو ما يعرف بقضية السيد Couiteas الشهيرة، و تتلخّص وقائعها في أنّ السيّد Couiteas إقتنى عقار ا بتونس و بتاريخ 1908/02/13 كان له حكم نهائي صادر عن المحكمة المدنية لسوسة اعترف له بشرعية هذا العقار، لكنّه فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن ببعيد و يستغلونها كمورد رزق،رفضت التخلي عن الأرض و الخروج منها فلجأ السيد Couiteasإلى الإ دارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوّة العمومية لتنفيذ الحكم بإخراج تلك القبيلة من العقار المملوك له، غير أنّ السلطات المعنية رفضت ذلك بحجّة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة و ثورات من جانب الأهالي، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة و الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة في قراره الصادر بتاريخ:1923/11/30 . [1]

يتبيّن لنا من فحوى هذه القضية أنّ السيّدCouiteas استحال عليه تنفيذ الحكم الصادر لصالحه نتيجة ظروف استثنائية حالت دون تنفيذ الحكم بسبب تهديدها للنظام العام و الأمن العام. و تجدر الإشارة إلى أنّ الاجتهاد القضائي الإداري في كل من الجزائر و فرنسا استقر على امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري إذا كان يترتّب على تنفيذه أو الاستمرار فيه) إخلال بالأمن و النظام العام، بمعنى أنه لا يمكن للإدارة رفض التنفيذ إلا إذا كان مبرّر ذلك الحفاظ على المصلحة العامة. [2]

(1) مسهود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة – دراسة مقارنة -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 53

(2)هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 ، ص __32

الفرع الثالث:
الاستحالة الوقتية

أو ما يطلق عليها اصطلاحا بالإشكال في التنفيذ، و المقصود بها كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون، مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري، لذا فالغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري هو وقف تنفيذه مؤقتا.

ومثال ذلك صدر قرار في 1997/01/28 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يقضي على (خ.ط) بالتخلي عن قطعة أرضية تطبيقا للقانون رقم 90-25 المتضمّن التوجيه القضائي. وفي الاستئناف صدر عن مجلس الدولة قرار في 1999/07/13- قضى فيه بتأييد القرار المستأنف فيه. [1]

و عند شروع والي البليدة في تنفيذ القرار عن طريق المحضر القضائي، أثار (خ.ط) أمام هذا الأخير إشكالا في التنفيذ، و لأجل ذلك حرّر محضر بالإشكال العارض، على أساس أن (خ.ط) لا يمكن له إخلاء العقار محل النزاع، إلا ّ بعد حصوله على التعويض عن المنشآة التي أقامها، و رفع هذا الإشكال أمام القاضي الاستعجالي الإداري بمجلس قضاء البليدة و فصل في الدعوى برفضها لعدم التأسيس و أمر بمواصلة التنفيذ.

(1)مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، الجزائر، 2003 ، ص 172 -173

الفصل الثاني :
وسائل إلزام الإدارة على التنفيذ و المسؤولية المترتبة عن امتناعها

إن احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية الصادرة ضدها التزام قانوني مفروض عليها، و إن حدث و امتنعت عن ذلك تكون قد ارتكبت مخالفة قانونية تستوجب مسائلتها و إن الأمر لا يعني الإدارة فقط بل يخص أيضا موظفيها.

لقد شهد إصلاح 1953 في فرنسا ظهور درجتين للتقاضي بالنسبة لدعوى تجاوز السلطة، و من هذا التطور أجيز الطعن بالإلغاء في القرارات المخالفة لتنفيذ الأحكام باعتبارها مخالفة لقوة الشيء المقضي به، التي هي في نفس الوقت مخالفة قانونية، و قد أدرجها مجلس الدولة الفرنسي تحت عيب تجاوز السلطة، و وسّع القاضي سلطته في مراقبة المسؤولية بمفهومها العام في مواجهة الإدارة و أصبح يقبل الدعوى المرفوعة ضد القرارات المخالفة لتنفيذ الأحكام. [1]

إن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية التي تصدرها السلطة القضائية يعطي للدولة هيبتها، كما أنّه يضفي و يؤكد مصداقية جهازها القضائي مما يرسّخ ثقة المواطنين بها و يدفعهم إلى الاطمئنان و الاحتكام إلى جهازها القضائي فيما نشب بينهم من نزاعات، و في مجال الأحكام و القرارات القضائية الإدارية فإنّه متى صدر ضد الإدارة حكم أو قرار و كان قابلا للتنفيذ فتكون ملزمة بذلك و باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة من أجل تنفيذه، غير أنّ الإدارة قد تمتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها فيؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الأفراد ممّا يرتب مسؤوليتها جرّاء ذلك، لذلك سأتطرق في هذا الفصل إلى تبيان مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ للأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها و جزاء هذه المسؤولية.

إنّ دراسة هذا الفصل تقتضي التطرق وسائل إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية الإدارية و كذا المسؤولية المترتبة عن رفضها لتطبيق القرارات القضائية الإ دارية بشكل متعمد.

(1) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق ص 60-61

المبحث الأول:
وسائل إلزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية

تثير عملية تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، صعوبات ميدانية و التي تؤثر سلبا على حقوق المستفيد من التنفيذ وتنقص من مصداقية جهاز القضاء، وذلك بسبب عدم اكتراث
مسؤولي الإدارة و عدم حرصهم على تنفيذ الأحكام التي تصدر من هيئة قضائية تابعة للدولة، مما جعل المشرع الجزائري ، يضع بعض الوسائل والميكانزمات التي ينبغي استعمالها من طرف القضاء لضمان تنفيذ هذه الأحكام وهناك مجموعة من الوسائل تلزم ا لإدارة العامة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية منها ما هو قانوني ومنها ما هو مالي، ب النسبة للوسائل القانونية تتمثل في مسألة الأوامر التنفيذية للإدارة كما تتمثل أيضا في المسؤولية الجزائية لمسؤولي الإدارة أثناء امتناعهم عن التنفيذ، أما بالنسبة للوسائل المالية فتتمثل في الغرامة التهديدية.

المطلب الأول:
الأوامر التنفيذية

لقد أحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات جديدة للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ الأحكام و القرارت القضائية الإدارية تمثلت في إمكانية توجيه أوامر تنفيذية للإدارة ، كما تم إقرار مسؤولية جزائية توقع على مسؤولي الإدارة عند امتناعهم عن تنفيذ هذه الأخيرة.. [1]

(1)محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 17

الفرع الأول:
توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة المعنية بالتنفيذ

أولا-مدى إمكانية توجيه أوامر للإدارة: يقصد بمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر ل لإدارة أنه لا يجوز للقاضي وهو يصدر الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإ لغاء أو دعوى القضاء الكامل وقد ساد هذا المبدأ لعدة سنوات مما جعل القضاة لا يتدخلون لتوجيه أوامر للإدارة استنادا إلى هذا المبدأ الذي أساسه قضائي وينبغي في هذا الإطار تحديد موقف الفقه والقضاء والتشريع فيما يخص هذا المبدأ، إلا أن المشرع الجزائري وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعاد التوازن لهذا المبدأ وأقر صراحة بإمكانية توجيه أوامر للإدارة كما نصت عليه المادة 978 من ق إ م إ "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية[2] المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء." وقد نصت المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإ دارية أيضا على ما يلي "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد" 116

(1) يعيش أمال تمام، سلطات القاضي في توجيه أوامر للإدارة ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام ، جامعة بسكرة ص10

(1) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المرجع السابق

أ -موقف الفقه من فكرة توجيه الأوامر للإدارة: كما جرى عليه موقف الفقهاء يحكم القاضي
الإداري في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير ويقولون في حقيقة
نشأته أن محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية 117 . ولا ينبغي أن يغيب من بالنا أن الحظر الملقى على عاتق القاضي الإداري ليس مقصورا على قاضي الموضوع فحسب
وإنما يتعداه إلى قاضي الأمور المستعجلة، إذ يلزم هذا الأخير بعدم إصدار أوامر تنفيذ مستعجلة
إلى الإدارة فقط. [1]
إن مجلس الدولة الفرنسي أقر على إلغاء الحكم والقرار المستعجل المتضمن توجيه أوامر للإدارة من تلقاء نفسه 118 ، والحجج التي يسوقها الفقهاء تبرير لهذا الحظر تحتاج إلى وقفة متأنية يقولون تارة على نحو ما ذكرناه سابق أن الحظر يعد من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أي الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، ويعلنون تارة أخرى بأن مبرره يكمن في الخشية على هيبة القاضي الإداري، ذلك لأنه لا يملك من الوسائل ما يجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه، لذا فإنه لو أمرها ولم تطعه فإن هذا يكون من أثره ضياع هيبته وفقد احترامه، ويبدو أن هذه الحجج تدور في ظاهرها في حلقة مفرغة، إذا كيف يعقل قولهم بأن القاضي لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكامه و قراراته بالرغم أنه لا يملك ما يجبرها على الامتثال له إذا أبت تنفيذها اختياريا ، وإذا سألنا لما لا تكون له وسائل لإكراهها على ذلك يعللون بأنه لا ينبغي له استعمال هذه الوسائل وعليه يجب على الإدارة أن تحترم القاضي الإداري وهو يقوم بوظيفته القضائية، ذلك باحترام الأحكام والقرارات الصادرة عنه وتنفيذها باعتبار أن تنفيذ الأ حكام والقرارات القضائية يضفي على الدولة هيبتها وبمصداقيتها فالتنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إذ أن إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء تؤدي إلى آثار سلبية أهمها إهدار هيبة القاضي بالتقليل من دوره الفعال في ضمان واحترام أحكامه كما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء وكفاله حق التقاضي.

(1)يعيش أمال تمام ،المرجع السابق ص 11

وبذلك نستنتج أن مكانة القاضي الإداري تتزعزع وتهدر عندما يحظر على القاضي الإ داري توجيه أوامر للإدارة لان الاحكام والقرارات التي يصدرها تبقى رهينة حسن نية الإ دارة في تنفيذها لان هذه المسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها أن ينصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية إلتزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب. [1]

ومن أراء الأساتذة في هذا الموضوع نجد رأي أحمد محيو الذي لا يرى مانعا من توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة حيث قال "من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان هذا الحظر
مؤسس من الناحية القانونية أم لا فلا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر
في بعض الحالات يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ... وأن القاضي له تلك السلطة في
. حالة التعدي والاستيلاء [2] .ولقد أيد هذا ال أ ري الأستاذ بن الشيخ آث ملويا حيث اعتبر أن المبدأ هو حظر القاضي من إصدار أوامر للإدارة غير أن هذا المبدأ ليس على ط لاقة بل يجوز للقاضي الإداري التدخل كلما لزم الأمر، فلا يوجد في القانون ما يمنعه من ذلك، يقوم بموجبها بتوجيه أوامر للإدارة دون أن يشكل ذلك تدخلا في أعمال الإدارة ، وذلك في حالة التعدي والإستيلاء وحالة الغلق الإداري للمحلات التجارية، حيث إذا تبين للقاضي الإداري أن الإدارة أغلقت محلا تجاري مخالفا للقانون فإنه لا يكفي إبطال القرار ا لإداري الذي أغلق المحل بموجبه، بل يأمر الإدارة بإعادة فتح ذلك المحل حتى لا يبقى المواطن رهين تعسف الإدارة. [3]

(1) قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق

حالات إن تدخل القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة ليست محصورة في حالات التعدي
والإستيلاء والغلق الإداري للمحالات التجارية بل باستطاعة القاضي الإداري خلق استثناءات أخرى على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة مادام أن القانون لم يمنع ذلك بشرط احترام المبادئ العامة للقانون،[1] وكذا الحرية التقديرية للإدارة ومن أمثلة ذلك إصدار القاضي أوامر للإدارة تتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن العمل عندما ينص المشرع على ذلك صراحة كما هو الحال بخصوص
إعادة الموظف إلى منصب عمله وحصوله على حقوقه المتمثلة في الأجرة وغيرها من الحقوق.

ب-موقف القضاء من فكرة توجيه الأوامر للإدارة : لم يختلف القضاء الإداري بالنسبة لتوجيه
الأوامر التنفيذية للإدارة سواء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو أمام مجلس الدولة حاليا،فنجد ما أفصحت عنه قرارات مجلس الدولة صراحة عن عدم إمكانية توجيه القضاء الإداري أوامربالتنفيذ للإدارة،حيث أن القضاء الإداري من اختصاصه مراقبة مشروعية
الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة وليس من اختصاصه أن يأمر الإدارة بالتنفيذ. [2]
ورغم هذا الحظر إلا أنه هناك استثناءات أين تم الإيجاز للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى
الإدارة في حالات الاعتداء المادي والاستيلاء غير الشرعي، وعليه نجد تدخل القاضي و إجبار الإدارة على التنفيذ بقوة القانون في حالة الاستيلاء غير الشرعي للملكية من طرف القاضي الإداري شيء إيجابي لأن هذا التصرف الإداري غير المشروع الذي يمس حق مكرس دستوريا لم يجد حلا مناسبا في دعوى تجاوز السلطة، دعوى لا تسمح للقاضي الإداري استعمال سلطات ملائمة كما هو الشأن بالنسبة للسلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في حالتي الاستيلاء غير الشرعي للملكية والاعتداء المادي.

---

(1) Debbasch Charles et Jean-Claude Ricci, contentieux administratif, Dalloz, paris, 1990
(2) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص17-18،

ج-إقرار المشرع الجزائري صراحة بإمكانية توجيه الأوامر إلى الإدارة : من أجل قيام ا لإدارة العامة بمهامها على أحسن وجه و من أجل تحقيق المصلحة العامة كان لزاما منحها الكثير من
السلطات والامتيازات التي تمكنها من القيام بدورها في إشباع الحاجات العامة، متى كان استخدامها لهذه السلطات وتلك الامتيازات لازما لمباشرة نشاطها [1]، إلا أن هذه الميزة جعلت
الإدارة تتعسف في استعمال سلطتها إلى درجة عدم الامتثال للأحكام و القرارات القضائية الإدارية
الصادرة ضدها لذلك توجه المشرع الجزائري كغيره من الأنظمة إلى إيجاد حلول فعالة وناجعة ولعل أهم ما توصل إليه هو الوسائل التي استحدثها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية
09/08 الصادر في 25 فيفري 2008 ، وقد تضمن هذا القانون من بين مبادئه الجديد مبدأ
صلاحية القضاء الإداري في استخدام سلطة توجيه الأوامر التنفيذية في مواجهة الإ دارة. [2]

ثانيا-شروط تدخل القاضي الإداري لتوجيه أوامر للإدارة

1- ضرورة تقديم طلب من المحكوم له

هذا الطلب يحدد فيه المحكوم له الإجراء الذي يريده صراحة، وهذا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يمارس سلطته في توجيه الأوامر التنفيذية مباشرة ومن تلقاء نفسه، وهذا طبقا للقاعدة الإجرائية التي تقضي بـ: "لا يحكم القاضي بأكثر ما يطلب الخصوم"، وهذه الطلبات تتفرع إلى نوعين طلبات سابقة وطلبات لاحقة على صدور الحكم و القرار القضائي الإداري وتبعا لذلك فإن الأوامر التنفيذية، إما أنها تمثل جزء من منطوق الحكم حين تصدر مرتبطة به، وحينئذ تكون ذات حجيته، وإما أن يحكم بها القاضي استقلالا بعد صدور قراره وامتناع الإدارة عن تنفيذه . [3]

. (1) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص. 99
(2) ثروت عبد العالي أحمد، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الاحكام الإدارية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ص 108
(3) فاضل الهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه في التشريعين الفرنسي والجزائري ،من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات القاضي في المنازعة الإدارية،) يومي27 أفريل 2011 ، ص. 12 26

2- أن يتم تقديم الطلب خلال آجال محددة

وذلك في حالة رفض التنفيذ من المحكوم عليه، وانقضاء ثلاثة أشهر

ثالثا-حالة توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة

بالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القاضي الإداري لا يمكن أن يوجه

أوامر للإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

دأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و القرار القضائي، أو من تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي، كما هو منصوص عليه في المادة 987 من ق إ م إ أما في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 من ق إ م إ وهي . انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي.

أ-الحالة الأولى: الأمر باتخاذ تدابير محددة يستلزم تنفيذ الحكم

لقد نصت على ذلك المادة **978** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأمر باتخاذ تدبير محدد يستلزم تنفيذ الحكم، لكن لم يتبين ما المقصود بالتدبير المطلوب وإنما تركت الأمر للقاضي والمتقاضي يحدد كلاهما مضمون الإجراء على ضوء الالتزامات التي يفرضها حكم الإلغاء على الإدارة العامة، فإلغاء قرار صادر بعزل موظف مثلا فإن الإجراء المحدد بشأن تنفيذه وهو الأمر بإعادة الموظف إلى منصب عمله، وللقاضي سلطة تقريرية في تحديد أجل التنفيذ، كما له أن يربط أوامر بغرامة تهديدية كوسيلة لضمان تنفيذها. [1]

ب-الحالة الثانية: أمر الإدارة بالتحقيق واتخاذ قرار جديد

تم النص على هذه الحالة في المادة **979** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يأمر القاضي الإدارة العامة بإصدار قرار جديد محدد لها في ذلك دون أن يملي عليها تصرفها، فتكون لها السلطة التقريرية في اختيار مضمونه على اختلاف الظروف القانونية والواقعية التي أسندت إليها أثناء التحقيق الذي أجرته، كما هو الحال عمليا عندما ترفض الإدارة طلب الحصول على ترخيص ممارسة نشاط معين. [2]

---

(1) ثروت عبد العالي أحمد المرجع السابق ،ص 120

(2) قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ج-الحالة الثالثة: توجيه الأوامر إلى الإدارة في حالة تعديها على الحريات الأساسية

يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في طلب إلغاء كلي أو جزئي لقرار إداري إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأ ساسية المنتهكة من طرف الأشخاص العمومية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الا نتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات وهذا منصوص عليه في المادة 920 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث يفصل قاضي الا ستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية وأربعين 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب .[1]

(1)فاضل الهام، المرجع السابق، ص. 13

الفرع الثاني:
إقرار المسؤولية الإدارية و الجزائية للإدارة العامة الممتنعة عن التنفيذ

إن الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالغير مسؤولية إدارية بسبب عدم امتثالها لـ لأحكام القضائية أولا، بالإضافة إلى إمكانية مساءلة الرجل الإداري الممتنع عن التنفيذ عن طريق متابعة جزائية ثانيا. (1)

أولا-المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة

تهتم نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا على الضرر وتركز على إصلاحه دون اهتمام بالخطأ أو المخاطر الذين يعتبران حسب وجهة نظر بعض أنصار النظرية مجرد شروط لقيام المسؤولية وليس أساسا لها، إذ لا يمكن أن ينسب الخطأ في مجال القانون ا لإداري للإدارة مباشرة فالخطأ يرتكب من قبل الموظفين وتتحمل المسؤولية ذمة مالية أخرى غير ذمة مرتكب الخطأ وهو ما يبين أن الخطأ ليس سوى شرط من شروط قيام المسؤولية وليس أساسا لها كذلك فكرة المخاطر فهي لا تتعلق بتأسيس المسؤولية وإنما بالتوازن فقط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. (2)

إن مبدأ المساواة حسب هذا التحليل هو في حقيقته أساس عام ووحيد للمسؤولية الإ دارية ويتطلب تعميمها، فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة ونجد أنه كل من المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية الإ دارية بدون خطأ، وذلك راجع لسبب منطقي وموضوعي يتمثل في وجود بعض الأضرار لا يتحملها الأفراد كونها ناتجة عن مخاطر أو نشاط إداري يمتاز بخطورة بل استنادا إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة بالنسبة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ نجد أن لها ميزتين أساسيتين وتتمثل هذه الميزتين في الطابع الخاص للضرر وتكمن في إصابة الضرر فرد واحد أو عدد من الأفراد ، فإن كان للضرر مدى واسع، فإنه يشكل عبئا واسع عمى يتحمله الجميع ومانعا لحق التعويض .

(1) قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
(2) لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ،ص 49

ثانيا -المسؤولية الجزائية : استحدث المشرع الجزائري جريمة الامتناع بعد تعديل قانون العقوبات
سنة 2001 بموجب المادة 138 مكرر قانون عقوبات وتتمثل هذه الجريمة في امتناع مسؤولي الإدارة عن التنفيذ في إحجام هذه الأخير، [1] عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ، 134 ولهذا فإن قانون العقوبات الجزائري يؤكد على وجوب معاقبة الموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإ دارة وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها على أنه " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة) (3 سنوات و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 ألف دينار جزائري.
ثم أجاز المشرع الحكم على الموظف بعقوبة تكميلية أو تبعية كما نصت عليه المادة 139 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب الجاني فضلا عن ذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر، [2] كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر.

(1)الأمر قم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.
)2) Mokhtari Abedlhafid : « se quelque réflexions sur l’article 138 bis de code pénal » revenue de l Etat, numéro 2, 2002, P29.

المطلب الثاني
أسلوب التهديد المالي:

الغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر،ومن ثم فهي تظهر كجزاء حقيقي، إذا ما تخلفت الإدارة عن التطابق مع الأوامر التنفيذية، تظهر أهمية الغرامة التهديدية في جميع الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري، إذا لم يكن قد سبق الحكم بها، والقاضي لا يلجأ الى هذه الوسيلة غالبا إلا في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في تنفيذ هذا الحكم وقد خطى المشرع الجزائري على خطى القضاء الفرنسي، وأخذ منه نظام الغرامة التهديدية من خلال قانون الإجراءات المدنية السابق ،و قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 إضافة إلى قانون:04/90 المتعلق بتسوية ا لنزاعات الفردية في العمل ، وكذلك القانون المدني. [1]

الفرع الأول:
الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا تابعا ناجعا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة .

لكن القاضي الإداري الجزائري ولأجل إلزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية أجاز له ان يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة التهديدية، والتي تعتبر إنجازا كبيرا للمشرع الجزائري والتي بمقتضاها استطاع ان يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيهأوامر من القاضي الإداري للإدارة

(1)عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص151

أولا: تعريف الغرامة التهديدية:

كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في كل من قانون الإجرءات المدنية السابق وقانون تسوية منازعات العمل، وقد ورد النص على هذه الغرامة في قانون الإجرءات المدنية في
. كل من المادتين 340 و 471.

وباعتبار الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل الضغط على إرادة المدين قصد إكراهه [1] على تنفيذ إلتزامه فقد أدرج المشرع نص المادة 340 في الباب الثالث في التنفيذ الجبري لأحكام
المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية، اما المادة 471 فقد جاءت ضمن الكتاب التاسع
المتضمن الأحكام العامة المطبقة على الدعاوي المرفوعة أمام القضاء.

وكانت المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية السابق تنص على ما يلي:"إذا رفض المدين إلتزام بعمل أو خالف إلتزاما بالإمتناع عن عمل يثبت القائم ،بالتنفيذ ذلك في محضر و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل" وفي ظل قانون الإجراءات المدنية والإ دارية لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية، تاركا ذلك للفقه والقضاء.

لذا بالرجوع إلى الفقه والقضاء الإداري المقارن يمكن ان نعرفها بأنها: "مبلغ من المال يحكم القاضي به على المدين بدفعه عن كل يوم او أسبوع أو شهر او أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة"

(1)عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 151
(2) هنيش فتيحة، مرجع سابق، ص 55

كما عرفت بأنها: "عقوبة مالية تبعية بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه او حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق."

وتعتبر الغرامة وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وكذا وسيلة لحمل و إجبار الإدارة على تنفيذ تلك القرارات والقاضي ا لإداري هو من يقوم بتوقيعها. [1]

الحقيقة ان ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكتساة بالطابع التنفيذي ،بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية. [2]

ثانيا: الغرامة التهديدية في النظام الجزائري:

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الصادر في :25 فيفري 2008نظام الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأ حكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة وعدم امتثال الإدارة لتنفيذ الأحكام والقرارات حيث تنص المادة 980 على انه : "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 979/978 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها كما وضح المشرع من خلال المادة 982 ان الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر.

(2) هنيش فتيحة، مرجع سابق، ص 56

فالموظف العمومي الذي أقيل من منصب عمله، إذا صدر حكم او قرار قضائي، يقضي برجوعه إلى منصب عمله ، تقوم الجهة القضائية المختصة بتوقيع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم. أما التعويض فيطلب به الموظف تعويضا عن المدة التي بقي بها دون عمل تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي. كما انه يجوز للجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية إلى خفضها أو إلغائها إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص المادة 984 ، او عدم دفع جزء منها في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر، ويأمر بدفعه إلى الخزينة حسب نص المادة 985. أما في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او في حالة التأخير في التنفيذ فان الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهذا طبقا لنص المادة 983 من القانون 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008. [1]

ثالثا: الجهات المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة:

إن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع او قاضي استعجالي، وهذا أما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم آخر لاحق للحكم القضائي الأول، وهذا ما تؤكده المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

أما سلطة التصفية فيختص القاضي الذي اصدر الغرامة التهديدية بتصفيتها ومراجعتها، وهذا وفقا للمادة 983 ": تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."

ويجب الإشارة إلى انه: يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او إلغاؤها عند الضرورة المادة 984 ،كما يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر ،أو تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

(1) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور، الجزائر سنة 2010

(2)لحسين بن الشيخ آت ملويا،دروس في المنازعات الإدارية دار هومه الطبعة الأولى الجزائر سنة 2006 ، ص 494

الفرع الثاني:
شروط توقيع الغرامة التهديدية ومميزاتها

أولا: شروط توقيع الغرامة التهديدية :

يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية تدابير معينة لأجل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، وهذا يعني انه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية، إذا لم تأمر الجهة المختصة قضائيا بتدابير تنفيذية، إذن الشروط هي:

- 1 أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل.
- 2 أن تخالف الإدارة ذلك الإلتزام الواقع على عاتقها.
- 3 لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن إذ توحي صياغة المادتين 980 و 981 بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإ كراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر الحكم او القرار القضائي، ويفسر هذا الوضع إ رادة واضعي قانون الإجراءا ت المدنية والإدارية،منح القاضي الإداري دورا ايجابيا في المنازعة الإدارية، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إل إلزامية الغرامة التهديدية.

وطبقا للمادة 987 لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل استخدام سلطة ا لأمر لضمان تنفيذ حكمه النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة وانقضاء مهلة ثلاثة) 03 (أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.[1]

---

(1)عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 181

الفرع الثالث:
موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية

ا-موقف المحكمة العليا:

إن المطلع على قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بشأن إمكانية إصدار حكم او قرار قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد إدارة عمومية يلاحظ التذبذب في المواقف من نفس الجهة.

حيث يتجلى الموقف المؤيد للمحكمة العليا لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية من خلال بعض القرارات الصادرة عن غرفتها الإدارية نذكر على سبيل المثال القرار الصادر في 21 أفريل 1970 قضية زرميط ،و الذي حملت فيه الغرفة الإدارية بـ المحكمة العليا الإدارة مسؤولية عدم تنفيذ أحكام القضاء، وهذا على أساس الخطأ الجسيم.

وتأكد ذات التوجه في القرار الصادر عن ذات الغرفة بتاريخ 20 جانفي 1979 حين امتنع والي الجزائر على تنفيذ قرار قضائي، الأمر الذي نتج عنه تحملها المسؤولية خاصة وان الامتناع عن التنفيذ لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضروريات النظام العام.

ب-موقف القضاء من الغرامة التهديدية: بالنسبة لموقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية

يمكن استخلاصه من حيثيات قرار مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08، حيث تتلخص الوقائع أنه بتاريخ 2003/06/29 قضى مجلس قضاء قسنطينة ،الغرفة الإدارية بطرد السيدة **(ك.م)** وكل شاغل بإذنها من السكن الوظيفي التابع لمديرية التربية وهذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية 1000 دج، فقامت السيدة برفع دعوى تلتمس فيها وقف تنفيذ قرار مجلس قضاء قسنطينة عملا بنص المادة 283 /2 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [1]

[1] أوفايدة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 229

حيث أصدرت الغرفة مشكلة من رئيسة المجلس على إنفراد قرارها القاضي رفض طلب المستأنفة فيما يخص الطرد لعدم التأسيس والإستجابة لطلب وقف الغرامة التهديدية، وقد جاء في حيثيات القرار(**حيث ....وبما أن الغرامة التهديدية إلتزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا. حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص . بها صراحة)**

ونستخلص من هذه الحيثيات التي جاء بها قرار مجلس الدولة المذكور أعلاه أنه يمنع القاضي الإداري من النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة أو لصالحها، ما دام لا يوجد نص قانوني يسمح له بذلك، هذا في ظل القانون القديم أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهناك مواد صريحة تقر بالغرامة التهديدية.

الفرع الرابع:
مدى فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة إلزام للإدارة

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قانون رقم09/08 وسع المشرع الجزائري في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة العامة ،[1] وإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها 181 ، إذن الغرامة التهديدية تعتبر آلية جديدة ساهمت في تسوية المراكز القانونية لأطراف الخصومة إذ أصبح ،بإمكان القاضي الإداري النطق بها ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ، كما يمكن القول بأن الغرامة التهديدية تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تتضمن تنفيذ أحكام و قرا ارت القاضي الإداري ، كما تعتبر أيضا آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة العامة الممتنعة عن التنفيذ ، ما يشكل ضغط كبير عليها ، [2] وبالتالي وأمام تماطل هذه الأخيرة وامتناعها عن التنفيذ تعتبر الغرامة التهديدية تدبير قسري يسعى إلى التغلب على مقاومة الجماعات المحلية ، لكن بالرغم من أن المشرع الجزائري، وسع من صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة ا لإدارة العامة لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا أنه لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ، وهو ما قد يؤدي الى تعسف القاضي الإداري في استخدام هذه السلطة ، كما أنه لم ينص صراحة على الشروط الواجب توفرها في المطالبة بالغرامة التهديدية. [3]

---

(1)-مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير - في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011ص 80

(2) قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مرجع سابق

(3) قانون 91-02 ،الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على على بعض أحكام القصاء،المرج السابق

المبحث الثاني:

مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ

إنّ النظام القانوني لمسؤولية الإدارة يتمثل في مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية من حيث شروطها و أسس انعقادها و تطبيقها.
إنّ عدم احترام الإدارة لحجية الأحكام و القرارات القضائية الإدارية يعد إخلال من جانبها و مخالفة لالتزام قانوني مفروض عليها و مساسا بمبدأ المشروعية الذي بموجبه تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها و المذيلة بـ الصيغة التنفيذية لمجرد إعلانها لها، و امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي عُد خرقا لحجية الشيء المقضي فيه و التي تعادل مخالفة القانون فالمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع باستطاعته أن يرتكز على ذلك في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جرّاء عدم التنفيذ.
و دراسة هذا المبحث يقتضي التطرق إلى أساس مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ. [1]

(1) بن صاولة شفيقة،المرجع السابق، ص 260

المطلب الأول :
أسس قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإ دارية الصادرة ضدّها

إنّ احترام الإدارة لحجية الاحكام القضائية الادارية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به هو التزام قانوني مفروض عليها، فامتناع الادارة عن تنفيذ حكم قضائي قد يشكل خطا يستوجب مسؤوليتها، و إذا انتفى عنصر الخطاف انها تظل مسؤولة على أساس المساواة امام الاعباء العامة ،اذا تصبح اعمالها مشوبة بعدم المشروعية، و هو ما يؤدي الى مسائلتها قانونيا حيث تترتب عليها المسؤولية الادارية و المسؤولية الجنائية.
نتناول في هذا المطلب الخطأ كأساس المسؤولية الإدارة و كذلك المخاطر كأساس للمسؤولية، عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.

الفرع الأول :
الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

إنّ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاث أركان الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر،و يجمع الفقه على صعوبة وضع تعريف جامع للخطأ كونه متعلق بحالة الأمر الذي جعلهم، يصنفونه في حالات متعددة و مختلفة تعبر عن و جود خطأ مرفقي، كما استندوا في تحديده بتميزه عن الخطأ الشخصي.[1]

(1)أحمد محيو المرجع السابق ، ص 202

أولا : صور الخطأ

و هي الصور التي تجسّد الخطأ المرفقي، و قد صنّفها الفقه في الحالات التالية :

1- سوء سير المرفق العام :

مردّها إلى التهاون و اللا ّمبالاة و عدم الكفاءة في تسيير المرفق الذي يترتب عنه مسؤولية المرفق في دفع التعويض عن الضرر الذي أحدثه التسيير السيئ للمرفق و مثال ذلك قرار المجلس الأعلى في 1966/04/08 قضية حميدوش ضد الدولة حيث أن الإدارة وظّفت شخصا وفق شروط غير قانونية و لم ينتبه لهذه الوضعية إلا بعد مرور ثمان) 08 (سنوات فأرادت تصحيح الوضعية بإلغاء قرار التوظيف فرفع النزاع إلى مجلس الدولة و الذي قرّر أنّ هذا التأخير يشكل خطئاً مصلحيا ملزما لمسؤولية الإدارة.[1]

2- سوء تنظيم المرفق العام :

و تتحقق هذه الحالة إذا كانت الأضرار اللا ّحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق و قد أشار إلى ذلك المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية في قراره الصادر في 1973/04/06 في قضية بن مشيش ضد بلدية الخروب، و تتلخص وقائعها انه بتاريخ 1979/05/28 نشب حريق في مصنع للتجارة تابع للسيد بن مشيش سببه رمي الأ طفال للمفرقعات بمناسبة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف جاء فيه : "حيث يتبين حينئذ انه لم يوجد أي خطأ في تنظيم و سير المرفق العام لمكافحة الحرائق "نخلص من هذه الحيثية أن سوء تنظيم المرفق يعد خطأ مرفقيا يترتب عنه قيام المسؤولية الإدارية.

(1)عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 90

3-عدم سير المرفق العام :

و يتحقق في حالة جمود المرفق وعدم القيام بأعماله و نتج عن ذلك أضرار، فيترتب على ذلك قيام المسؤولية الإدارية و قد أشار إلى ذلك مجلس قضاء الجزائر - الغرفة الإ دارية – في قضية بلقاسمي ضد وزير العدل و تتلخص وقائعه في أن كاتب الضبط تلقى مبلغا ماليا في شكل أوراق مالية بعد مصادرته من طرف الضبطية و سهى عن تبديلها بعد إصدار أوراق مالية جديدة مماثلة و بعد الإفراج عنه قام بمساءلة وزارة العدل عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه،و رتب مسؤولية الإدارة عن الأ ضرار اللاحقة بالسيد بلقاسمي بسبب عدم سير مرفق القضاء.

ثانيا : درجة جسامة الخطأ المرفقي

إنّ القضاء الإداري يميز بين الخطأ المرفقي البسيط و الخطأ المرفقي الجسيم و ذلك حسب طبيعة الأنشطة في المرافق العامة و ينفي إثبات خطأ بسيط من جانبها لترتيب مسؤوليتها بينما المعقدة منها و الخطرة حسب طبيعة الأنشطة لترتيب مسؤوليتها أن يكون الخطأ جسيما.

قد فشلت المحاولات الفقهية و القضائية في إعطاء تعريف جامع مانع للخطأ الجسيم، كتب الدكتور عوابدي في هذا المجال "و يمكن القول بصفة عامة أنّ الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية، يراد بـ الخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة فهو لا ينطوي على قصد الإضرار و لا على الاستقامة، و يبقى تحديد مفهومه تحت رقابة محكمة النقض1" [1]

(1)عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 91

أمّا الأستاذ أحمد محيو فقد حدّد مجال تطبيقه لترتيب المسؤولية في بعض الأنشطة و المرافق و عرف الأستاذ Chapus بأ نّه الخطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط، و ترجع صعوبة تحديد تعريف للخطأ المرفقي البسيط و الجسيم إلى خصائص المسؤولية الإ دارية التي أرساها حكم بلانكو الشهير كونها "ليست بالعامة و لا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة تتنوع حسب حاجات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة.

و يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم كليا لترتيب المسؤولية الإدارية ببعض المرافق و بعض الأنشطة و بعض الأنشطة الإدارية كالنشاط الطبّي و ذلك نظرا لدقته و خطورته و ما يتطلبه من مهارات و كذلك الحال بالنسبة لنشاط مصالح السجون فقد اشترط الدولة الفرنسي الخطأ مجلس الجسيم لترتيب مسؤولية مرفق السجون و ذلك في قراره الصادر في :1958/10/03 إضافة إلى مصالح مكافحة الحريق و كذا مصالح الشرطة.

و قد ظهرت نظرية قاعدة الجمع بين الخطأ و المسؤوليات و ذلك من أجل حماية ضحايا الأنشطة الإدارية، فقاعدة جمع الخطأ مفادها اقتران الخطأ الشخصي مع الخطأ المرفقي ، المولد للضرر و كانت قضية Anguet هي أول قضية طبق فيها القضاء الإداري الفرنسي هذه القاعدة في حكم بتاريخ :1911/12/03 فأثير فيها مسألة، الجمع بين الخطأين و أجاب مجلس الدولة إلى مسؤولية الموظفين عن خطئهما الشخصي لا تعفي الإدارة من المسؤولية عن الخطأ المرفقي الذي ولد الحادث و هو إغلاق مكتب البريد قبل الموعد المحدد بسبب فساد الساعة المثبتة في المكتب، و وجود حديد مركب تركيب سيّئا عند مدخل باب خروج الموظفين ، [1] قاعدة جمع المسؤوليات مفادها إذا كان الضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط ظهرت على مرحلتين:

(1)عمار عوابدي، الأساس القانوني مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 ، ص 91

01-مرحلة جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق: و هنا تترتب مسؤولية المرفق عن الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق وجاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي أنه يمكن للخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ.

2-مرحلة جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق العام: يقرّر مجلس الدولة الفرنسي أنّ كل خطأ شخصي غير منبت الصلة بالمرفق تسأل السلطة الإدارية عنه، و ذلك في قراره الصادر بتاريخ 1949.

تترتب على قاعدة الجمع آثار على حقوق الضحية متمثلة في أنّ للضحية حق الاختيار في مرافعة الإدارة أمام القضاء الإداري عن الإضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي أو مرافعة الموظف عن الخطأ الشخصي، المولد للضرر أمام القضاء العادي إلا ّ أنه عمليا فإنّ الضحية تفضل مساءلة الإدارة ليسرها و قدرتها على دفع التعويض من جهة، و من جهة ثانية لا يمكن للضحية مطالبة الإدارة و الموظف بالتعويض لأضرار واحدة. [1]

(1)رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص 77

الفرع الثاني :
المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ

إنّ هذه المسؤولية تقوم وتتحقق عندما ينتفي الخطأ عن العمل الإداري المسبب للضرر المستوجب التعويض للأفراد، فإذا كانت أعمال الإدارة الضارّة غير مشروعة أصلا فانه بتدخل الإدارة كسلطة عامة أو من اجل تحقيق الصالح العام، و الحفاظ على النظام العام فإنها تبقي القانون جانبا و تسعى إلى تحقيق ذلك بكل الوسائل و تعد هذه الوسائل مشروعة و لا يمكن القول هنا بوقوع خطا من طرف الإدارة في حالة وقوع أضرار للأ شخاص جراء استعمال هذه الوسائل). [1] غير أن انتقاء صفة الخطأ عند العمل الإداري الضار الذي اكتسب صفة المشروعية و سقوط ركن الخطأ، فمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها لا يؤدي قانونا ،إلى هدم ركن الضرر و معناه هذا الأمر لا يعفي الإدارة العامة من المسؤولية نهائيا.

لقد أرسى الفقه نظرية المخاطر كضمانه لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة الإدارية و كتصحيح ادخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة و هي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة التي تضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة و بين المساواة أمام الأعباء العامة و هو يتطلب التعويض عن كل ،ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع.
و القضاء الجزائري الإداري مازال يسترشد بالنظرية القضائية الفرنسية يطبق هذه النظرية بالرغم من الصعوبات الفنية التي لم تسهل المهمّة في التوسّع في هذه النظرية نظرا لطبيعة الدولة الجزائرية و أحجام الأفراد عن مساءلة السلطة الإدارية العامة أمام القضاء لجهلهم بذلك وضعف الأمل لديهم في الحكم عليها بالمسؤولية و التعويض لصالح المتضررين من أعمالها. [2]

---

(1)- محمد عبد المعز نصر،النظريات و النظم السياسية ديوان دار النشر،مصر 1972
(2)-عمار عوابدي،المرجع السابق،ص55

و تستند كذلك هذه النظرية إلى خلفيات و اعتبارات قانونية و سياسية و دستورية و اجتماعية و اقتصادية و على أسس تقليدية، عدّدها الفقه و منها :

أوّلا : مبدأ الغنم بالغرم

أي مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء بمعنى أن الجماعة المتمثلة في الدولة تنتفع و تغتنم من مختلف الأعمال الإدارية المسببة أضرارا للغير يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبئ دفع التعويض لضحايا هذه الأعمال المضرة.

ثانيا : مبدأ التضامن الاجتماعي

الذي يوجهه الضمير الجماعي للجماعة و هذا يستوجب أن ترفع هذه الأخيرة الضرر الا ستثنائي الذي يلحق بأحد أعضائها و ذلك بجبره عن طريقة تعويض يدفع من قبل الدولة من الخزينة العامة للمضرور باعتبار أن الدولة أداة هذه الجماعة.

ثالثا : مبدأ العدالة المجرّدة

مفاده رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من استئناف حياته الطبيعية. و يشترط الفقه لتطبيق نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإ دارة عن عدم تنفيذها الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها

شرطان:

1- أن يكون امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم راجعا لتحقيق اعتبارات تتعلق بالصالح العام ذات أهمية كبرى تفوق خطورة عدم التنفيذ.

2- أن يكون تأخير الإدارة العامة التنفيذ غير عادي ، فإذا كانت المدة معقولة فلا يمكن القول بقيام بمسؤولية الإدارة. [1]

(1)-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 56

المطلب الثاني :
المسؤولية المدنية والجنائية عن عدم التنفيذ

الفرع الأول :المسؤولية المدنية

إنّ المسؤولية التي نعالجها في هذا المطلب لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري أو الاستيلاء أو التعدي إنما تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإ دارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية هذه المسؤولية تطبق على كافة مظاهر مخالفات الإدارة في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية سواء تعلق الأمر بعدم التنفيذ و التأخير فيه أو التنفيذ الناقص.

أولا:المسؤولية الإدارية للإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

نجد أن قواعد المسؤولية الإدارية هنا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية في جوانب معينة في حالات أخرى نجد أن القاضي الإداري يطبق بعض قواعد المسؤولية المدنية مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم.

يكون أساس هذه المسؤولية إما نتيجة الخطأ كما سبق بيان من قبل و من الأمثلة على ذلك قرار مجلس قضاء عنابة الصادر بتاريخ 2004/06/15 رقم 13551 رقم قضية بلدية عنابة ضد (ع م)، تتلخص وقائعه، في انه بتاريخ 2000/10/01 صدر قرار عن مجلس قضاء عنابة و امتنعت بلدية عنابة عن تنفيذه، و نتيجة لذلك صدر قرار عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2002/04/28 بإلزام بلدية عنابة بان تدفع للمستأنف عليه تعويض قدره 2.000.000 دج عن امتناعها تنفيذ القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ:2000/10/01.

(1) سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية(دراسة مقارنة) الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1978 ، ص 270

و لدى تفحص مجلس الدولة للملف تبين انه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار الصادر في:2000/10/01 وإن امتناعها ألحق ضررا بالمستأنف عليه و أن هذا الضرر يستوجب التعويض، أن امتناع الإدارة عن التنفيذ ليس له ما يبرّره و يعد غير مشروع و هنا تقوم مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على أساس الخطأ.

يتفق الفقه و القضاء الفرنسيان بصوره عامة أن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الأ مر المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام ، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي،كما أنها تسأل على أساس الخطأ المرفقي بإصدارها قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي حاكم لقوة الشيء المقضي فيه. [1]

في القضاء المصري فإنّ الحكم الشهير هو حكم مجلس الدولة المصري الصادر بتاريخ 19 يونيو 1952 مما جاء فيه " امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز حجية الشيء المقضي به واجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة، هو مخالفة "قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويض و ذلك لأنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى و فقدان الثقة في القانون.

ثانيا:المسؤولية المدنية للموظف العمومي عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

نعني بها إلزام الموظف المخالف لتنفيذ الأحكام بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم لصالحه و ذلك على أساس الخطأ الشخصي للموظف و لم يتردد مجلس الدولة المصري في تطبيقها و طبقها ضد الوزير شخصيا و ذلك في حكمه الصادر بتاريخ 29يونيو 1950 و تتلخص وقائعه أن وزير الحربية اصدر قرارا إداريا بعزل احد الضباط من مهامه و تم إلغاء هذا القرار من طرف المحكمة غير أن الوزير لم يمتثل إلى هذا الحكم بإعادة الضابط إلى مهامه فرفع الضباط مرة ثانية دعوى أمام المحكمة لإنصافه و مما جاء في حكم محكمة القضاء، الإداري الصادر بالتاريخ المذكور أعلاه و أن موقف الوزير من الحكم ينطوي على مخالفة بقوة الشيء المقضي به و هي مخالفة لمبدأ أساسي و أصل من الأ صول القانوني تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق
و الروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا" و من ثمة اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصيا يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به و لا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية، قوله انه ينبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة لان تحقيق هذه لمصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة. [1]

أما بالنسبة للفقه عموما فإنّه يؤيد تطبيق المسؤولية المدنية على الموظف العمومي لتنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة و تزعم هذا الاتجاه الفقيه هوريو معلقا أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرار قضائي ألغى أحد أعماله فإنهّ يكون قد خرج عن حدود وظيفته الإدارية. [2]

(1) سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص 271
(2)عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 170

إن هذا الاتجاه أيّده كثير من الفقه و يعود ذلك للأثر الايجابي على التنفيذ بحيث يجعل الموظف المسؤول عن التنفيذ يحس بما ينتظره من عقوبة مالية بسبب عدم التنفيذ مما يجعله يمتثل للتنفيذ لتجنب تلك العقوبة الممكن تسليطها عليه، و لكن جانب آخر من الفقه أبدى تحفظا في تطبيقها و ذلك للموانع التي تواجه تطبيقها كحالة عدم وضوح الحكم أو عدم كفاية أموال الموظف للتعويض، و صعوبة تحديد الشخص المكلف بـ التنفيذ، و يجعلون القضاء الإداري هو المختص بنظر هذه المسؤولية بحجة أن الموظف الذي تجاهل حكمه يؤدي ذلك إلى تحوّل الاختصاص له كما أنّ ذلك يؤدي إلى تجنيب الدائن كثيرا من المشاكل و المصاريف زيادة على دراية القاضي الإداري أكثر من غيره بظروف القضية و المخالفة التي ارتكبت على حكمه و أقدر من غيره تقييم الخطأ المرتكب ضدّ حكمه بصفة موضوعية، إضافة إلى أنّ اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الخطأ الشخصي للموظف المخالف لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإدراي الصادر ضدّ الإ دارة يعني إعفاء المحكوم لصالحه من الدخول في إجراءات أمام قاضي مدني يجهل الحكم أو القرار الإداري الذي تعلقت بشأنه المخالفة و ما يتطلب ذلك من إضاعة للوقت و مصاريف زائدة.

و قد يتعقد المشكل أكثر في حالة الخطأ المشترك بين الإدارة و الموظف فلو اعتمدنا على اختصاص القاضي المدني بالمسؤولية الشخصية فإنّ ذلك لا يتناسب إطلاقا مع هذه الحالة لأنّ ذلك يستتبعه رفع دعوى أمام القضاء المدني و أخرى أمام القاضي الإداري للحكم بالتعويض عن عدم التنفيذ، فالقاضي المدني سيركز على الخطأ الشخصي فقط و يحكم على أساسه بالتعويض بغض النظر عن الخطأ الإداري ثم ترفع دعوى إدارية أمام القاضي الإداري للحكم بالتعويض ضدّ الإدارة، لذا فإنّ اختصاص القاضي الإداري بالأ خطاء التي تنسب للموظفين يجنب المحكوم لصالحه هذه المشاكل.

و الأساس الذي يجعل القاضي الإداري مختصا هو أنّ المخالفة ارتكبت ضدّ حكم إداري ممّا يؤدّي إلى اختصاص القضاء الإداري الذي اصدر هذا الحكم أو القرار و بغضّ النظر عن مصدر الخطأ لانّ الخطأ في هذه الحالة يعدّ سببا للحكم بالتعويض و ليس مبررا للا ختصاص أو عدم الاختصاص. إنّ الحكم بالتعويض ضدّ الموظف المخالف للتنفيذ لا يمنع الإدارة من القيام بالتنفيذ بدل الموظف المسؤول اعتمادا على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. [1]

(1) مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 131

الفرع الثاني:
المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إنّ إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية يرتبط بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء ,فالدعوى الجنائية تمثل ضمانة لتنفيذ ما صدر ضد الإدارة ,باعتبار أن القانون يجرم الامتناع عن التنفيذ ويفرق بين مسؤولية الشخص الطبيعي وأساسها الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف ومسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ المرفقي أو المخاطر، و التساؤل المطروح فيمن يتحمل المسؤولية الجنائية هل الموظف أم الإدارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها.

أولا:المسؤولية الجنائية للموظف

تقرر معظم التشريعات عقاب و زجر الأشخاص الذين يخالفون أحكام القوانين وكما سبق قوله فالدعوى الجنائية تمثل ضمانة لتنفيذ الأحكام وما في حكمها من سندات تنفيذية ,بسبب إن القانون يجرم الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظف المنوط به التنفيذ,لذلك فإرادة الامتناع عن التنفيذ تخضع للشروط ذاتها طبقا لـ لأحكام العامة للمسؤولية الجنائية بالإضافة إلى تجريم الفعل وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية.

و الإشكالية التي تثار هنا تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن مسالة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأ على في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل مجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس،[1] إضافة إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جزائيا عن فعل الامتناع كما في حالة القرارات التداولية التي تصدر من هيآة كالمجلس الشعبي البلدي ففي هذه الحالة لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي و إلى من يمكن إسناده.

---

(1)محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق،ص 20

إنّ الحكمة من تجريم هذه الأفعال تكمن في حث الموظفين العموميين على احترام القانون و تنفيذ الأحكام القضائية احتراما لمبدأ المشروعية و يجعل كل موظف عمومي يتردد قبل امتناعه عن التنفيذ. و قد قرّر المشرّع المسؤولية الجنائية للموظف بنص المادّة 138 مكرر من قانون العقوبات –و التي أضيفت موجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في:2001/06/26 التي جاء نصّها ..."كل موظّف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستّة) (6 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 دج الى100000 دج."
و فضلا عن ذلك يمكن الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 14 و ذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر كما يجوز إن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدّة عشر سنوات على الأكثر.و تجدر الإشارة أنّ صفة الموظف العام يجب أن تتوافر في الجاني وقت إتيان النشاط الإجرامي وان يكون موظفا عامّا وليس موظفا فعليا.[1]

(1)محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 66

ثانيا:المسؤولية الجنائية للدولة

إنّ التطوّر القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، و لقد انقسم الفقه بين مؤيد و معارض حول إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي أما بـ النسبة للمشرّع الجزائري فبموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل و المتمّم لقانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز بنص المادّة 65 مكرر لقاضي التحقيق و كذا قاضي الحكم توقيع عقوبات على الشخص المعنوي، و يطرح الإشكال حول بعض العقوبات كالحل و التوقيف المؤقت لنشاطه فهل بالإمكان توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة التي تعتبر مرفقا عامّا و لا يمكن الحجز على أموالها و لا رهنها.
إنّ مساءلة الشخص المعنوي يستلزم شرطين هامّين ,أن يكون العمل أو الامتناع واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري.

إنّ إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية لما تقوم به حاليا الإدارة من تعسّف و تعنّت في تنفيذ أحكام و قرارات القضاء دون مبرّر قانوني يستحقّ ذلك وانّ هذه الحماية القانونية تعتبر ترسيخا لدولة الحق و القانون و إقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بصفة خاصّة من جهة والحدّ من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصّل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ غير أنّه وإن كان المشرّع قد أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن ذلك يستوجب وجود نص صريح يجرم فعل الامتناع وفي غيابه فيسأل الموظف العمومي فقط. [1]

(1)تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 04-14 المرخ في 11/10 /2004 (ج،ر 71،ص6) بفصل ثالث تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" ويشمل المواد من 5 مكرر إلى 65 مكرر 4.

خاتمة

يتضح لنا من خلال الدراسة التي كرّستها للحديث عن إشكالية التنفيذ ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي يبدو أوسع ممّا يُتصوّر و أكثر تشعّبا، الأمر الذي يجعل مسألة الإحاطة به من كل جوانبه و بصفة دقيقة صعب جدا، و يفرض علينا اتباع الدراسة الوصفية الواسعة أكثر ممّا تتماشى مع هدف مذكرة الماستر.

لذلك تمّ التركيز، و لو نسبيا، على بعض المسائل في هذا الموضوع لتحديد بعض المفاهيم، بداية بتحديد مفهوم القرار القضائي الإداري و أنواعه، حيث برز أنّه لا يختلف في ظاهره عن الحكم القضائي بشكل عام، بل يكمن الاختلاف في عملية التنفيذ و هذا راجع للسلطات و الامتيازات الممنوحة للإدارة و التي من خلالها تتجاهل حجية ما قضي به. كما أنّ عملية التنفيذ لا تتحقق بغير قرار قضائي إداري و ذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق لا بد من اقتضائه. و تجسيدا لذلك فقد خص المشرع الجزائري القرار القضائي الإداري بخصائص و ضمانات جعلته يتمتّع بالقوّة التنفيذية، و رغم ذلك فإنّ الإدارة تتجاهل القرارات القضائية الإدارية، و تتّبع صور و أساليب للامتناع عن التنفيذ، حيث أنّ الصور المتعدّدة التي تتّخذها الإدارة للامتناع التي تبدأ من التباطؤ أو التراخي في التنفيذ و مرورا بإساءة تنفيذ القرار القضائي الإداري أو تنفيذه تنفيذا ناقصا و انتهاءً بالرفض الصريح و الذي يعتبر أبشع و أشد أنواع الانحراف في استخدام السلطة، كما تجدر الإشارة أنّ سلوك الإدارة في الامتناع قد لا يقتصر على صورة واحدة، بل قد تجتمع في واقعة واحدة كل هذه الصور، و هو ما يعكس مدى استهانة الإدارة بـ القرارات القضائية الإدارية و اهدارها لحجية الشيء المقضي به.

و قد تلجأ الإدارة إلى استعمال أسلوب التصحيح التشريعي لتضفي على قرار ما قوّة تشريعية و تحتمي خلف السلطة التشريعية لتعطيل آثار تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، و هي كلّها أساليب و مبررات ترتكز عليها حال امتناعها عن التنفيذ، فتارة تستند على المصلحة العامة و صالح المرفق العام أو المحافظة على النظام العام، و تارة أخرى تتذرّع بالصعوبات المادية و القانونية التي تعترض التنفيذ.

كما كشف التطبيق العملي للوسائل التقليدية عن عدم كفايتها لمواجهة سلطات الإدارة وا لامتيازات و التي صوبتها اتجاه القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، فازداد عنادها و إصرارها على عدم تنفيذ الشيء المقضي به.

و إزاء هذا القصور الذي تميزت به الوسائل التقليدية لإلزام الإدارة على احترام حجية الشيء المقضي به و إصرارها رفض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، كان لزاما على المشرّع الجزائري التدخّل و يحذو حذو نظيريه الفرنسي و المصري، و ذلك بمنح القاضي الفاصل في المادة الإدارية الوسيلة التي تمكّنه من كفالة تنفيذ قراراته خاصة مع زيادة إلحاح كل من الفقه و القضاء الإداري على ضرورة إيجاد سبل تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

لقد ظل القاضي الإداري فترة طويلة يرفض توجيه أوامر للإدارة لا سيما في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في كل من القانونين الفرنسي و الجزائري، رغم أن تبريره لذلك كان محل خلاف كبير ظهر من خلال تعدد المبررات التي قيل الانتقادات التي وجهت لهذه الأ خيرة، و هكذا فإنّ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة تقرّرت بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، و بموجبه صار بإمكان القاضي الإداري توجيه أوامر للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة - بإدارة مرفق عام، و كذا الحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ أوامره بنص المادتين 981 و 987 من قانون ا لإجراءات المدنية و الإدارية.

و بالتالي فإنّ هاتين السلطتين، توجيه الأوامر التنفيذية و الحكم بالغرامة التهديدية، أزالت كل الأسباب التي كان مفادها عدم إلزام الإدارة على التنفيذ.

و بالتالي فالحماية التنفيذية هي من أهم مميزات دولة القانون، و عن طريقها تحمي مبدأ حجية الشيء المقضي فيه و كذلك حقوق و مراكز الأفراد و تدعم بذلك ثقة المواطن في العدالة.

قائمة المراجع:

أولا:المصادر

1-الدساتير

-1- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/11/22 ،يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 94،مؤرخة في 1976/11/24.

-2--دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07،يتعلق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 76 مؤرخة في 1996/12/08،المعل بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 14،المؤرخة في 2016/03/07.

2-النصوص التشريعية :

أ-القوانين العضوية:

1-القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011/07/26 ،المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 43 ،المؤرخة في 2011/08/03.

2-القوانين العادية:

1)قانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 ،يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية العدد02،المؤرخة في 1991/01/09.

2)قانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30،المتعلق بالمحاكم الإدارية نالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 37 ،المؤرخة في 1998/06/01.

3)قانون قم 08-09 المؤرخ في 2008/02/05 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإ دارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 21 ،المؤرخة في 2008/04/23.

ب-الأوامر:

1-الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية – الملغى-،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 47،المؤرخة في 1966/06/09 معدل و متمم.

2-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 ،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 46،المؤرخة في 2006/07/16.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا:المراجع

1-الكتب باللغة العربية:

أ/الكتب المتخصصة:

1)بن صاولة شفيق، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية –دراسة مقارنة-، دار هومه،الجزائر،سنة 2010.

2)بربارة عبد لرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،منشورات بغدادي، الطبعة الثانية الجزائر،سنة 2009.

3)دلاندة يوسف الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق الإ جراءات المدنية و الإدارية،دار هومه الجزائر ،سنة 2008.

4)حسين فريجة،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2010.

5)محمد باهي أبو يونس،الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإ دارية،دار الجامعة الجديدة مصر،2001

16)مراد عبد الفتاح،جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع،دار الكتاب و الوثائق،مصر،من دون سنة النشر.

7)عبد السلام ذيب ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر،الجزائر سنة 2009

8)عبد العزيز عبد المنعم خليفة،تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر سنة 2008

9) عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية،دار الجسور ،الطبعة الأولى ،الجزائر، سنة 2013

10)عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء ،دار الجسور ،الجزائر سنة 2012

11)امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ،2010

ب/الكتب العامة:

1)إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،سنة 1999.

2)أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ،ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1994.

3)لعشب محفوظ ،المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1993

4)جورج فوديل و بيار دلفولفيه ،القانون الإداري ،الجزء الثاني،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،سنة 2001.

5)حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة،منشآة المعارف،الإ سكندرية-مصر-سنة 1997.

6)لحسن بن الشيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية،دار هومه،الطبعة الأولى ، الجزائر،سنة 2006.

7)محمد عبد المعز نصر،النظريات و النظم السياسية،مصر،سنة 1972.

8)محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري،الكتاب الأول،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت –لبنان،سنة 2005.

9)محمود سعدعبد المجيد، الحماية التنفيذية للإحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء و التعويض،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية-مصر-،سنة 2008.

10)مسعود شيهوب،المبادئ العام للمنازعات الإدارية –الهيآت و الإجراءات أمامها-، الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة1999.

11)مسعود شيهوب ،المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة-دراسة مقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 2002.

12)نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي،مختصر شرح الروضة ،الجزء الأ ول،مؤسسة الرسالة ،دمشق-سوريا سنة 1987.

13)سامي حامد سليمان،نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية –دراسة مقارنة-

دار الفكر العربي،مصر سنة 1978.

14)سليمان محمد الطماوي،الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي،الطبعة الثالثة،مصر سنة 1975.

15)عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الكتاب الثاني ،آثار الإ لتزام ،دار النهضة العربية مصر،دون سنة نشر.

16)عمار عوابدي،الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1982.

17)عمر زودة،الإجراءات المدنية،على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء،دار Encylopedia

الجزائر ،دون سنة نشر.

18)فتحي الوالي ،التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1987.

19)رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر سنة 2001.

20)ثروت عبد العالي أحمد،الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،مصر 2005.

رابعا:الرسائل العلمية و المذكرات

1-إبراهيم أوفايدة ،تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،سنة 1986.

2-بن عائشة نبيلة ،تطو القضاء القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير،

جامعة محمد خيضر-بسكرة.سنة 2003

3-قوبعي بلحلو ،إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ،مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 14 ،الجزائر سنة 2005.

4-هنيش فتيحة ،ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية،مذكرة تخرج ماستر ، جامعة محمد خيضر-بسكرة –سنة 2012.

5-يعيش أمال تمام ،سلطات القاضي الإداري ،في توجيه أوامر للإدارة ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر بسكرة .

6- -مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير

في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011

خامسا:الملتقيات العلمية و المحاضرات

1-ملزي عبد الرحمان ،محاضرات في طرق التنفيذ ،ألقيت ععلى طلبة الدفعة 19، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،سنة 2010.

2-مسعود شيهوب ،محاضرات بعنوان الاختصاص في المنازعات الإدارية،الدفعة 18، الجزائر سنة 2009.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	04
الفصل الأول:القرارات القضائية الإدارية أنواعها و تنفيذها	05-66
المبحث الأول:ماهية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	05
المطلب الأول:القرارات القضائية الإدارية أنواعها و آثارها	07
الفرع الأول: تعريف القرارات القضائية الإدارية	07-13
الفرع الثاني:أنواع القرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ	14-19
الفرع الثالث:آثار الأحكام و القرارات القضائية الإدارية	20-25
المطلب الثاني:تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية	26
الفرع الأول:مفهوم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري	27-28
الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الإ داري محل التنفيذ	28-37
المبحث الثاني:امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها	38-39
المطلب الأول:صور الإمتناع عن التنفيذ	40
الفرع الأول:الامتناع الصريح و الضمني	40-49
الفرع الثاني:التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري	50-56
المطلب الثاني:مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ	57
الفرع الأول:الاستحالة القانونية	58-62
ني:الاستحالة الظرفية	63-65
الفرع الثالث:الاستحالة الوقتية	66
الفصل الثاني:وسائل إلزام الإدارة على التنفيذ و المسؤولية	67-102

المترتبة عن امتناعها	
المبحث الأول:وسائل إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	68
المطلب الأول:الأوامر التنفيذية	68
الفرع الأول:توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة المعنية بـ التنفيذ	69-76
الفرع الثاني:إقرار المسؤولية الإدارية و الجزائية للإدارة الممتنعة عن لتنفيذ	77-78
المطلب الثاني:أسلوب التهديد المالي	79
الفرع الأول:الغرامة التهديدية	79-82
الفرع الثاني:شروط توقيع الغرامة التهديدية و مميزاتها	83
الفرع الثالث:موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية	84-85
الفرع الرابع:مدى فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة إلزام للإدارة	86
المبحث الثاني:مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ	87
المطلب الأول:أسس قيام مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ	88
الفرع الأول:الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ	88-92
ني:المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ	93-94
المطلب الثاني:المسؤولية المدنية و الجنائية عن عدم التنفيذ	95
الفرع الأول:المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	95-99
ني:المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	100-102

103-105	

خلاصة

تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها مباشرة حال صدورها، وتختلف طبيعة هذه الأحكام باختلاف موضوع الدعوى، قد تكون دعوى إلغاء أو دعوى التعويض، ولكن نجد في الكثير من القضايا أين يمتنع مسؤولي الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام مما أدى بالمشرع الجزائري بالبحث على حلول لمنع تعسف الإدارة على الأفراد، ويظهر ذلك من خلال الوسائل التي استحداثها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 وكذا من خلال المتابعة الجزائية الشخصية ضد مسؤوليها الممتنعون عن التنفيذ وهذا ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

Résumé

l administration est obligé à exécuter sans délai les dispositions judiciaires administratives, la nature ces dispositions judiciaires ce diffèrent selon l'objet de l'action qui peut être une action d'annulation ou bien de dédommagement, on trouve dans la plus part des affaires ou les responsables de l administration entravent et s'abstient à exécuter ces dispositions ce qui a laisser le législateur algérien à chercher des solutions pour interdire l'abus des autorités territoriale sur les individus, et envoi ca à travers les moyens misent dans le nouveau code des procédures civil et Administratives 08-09 et dans la poursuite pénal personnel contre les responsables qui s'abstiennent .